

## الفصل الحادي عشر

## المحتويات

الصفحة		
٤٩٩	.....	
	-	-
٥٠٠	.....	ملاحظة
	-	-
٥٠٧	.....	ملاحظة
	-	-
٥٠٧	.....	ملاحظة
		-
٥١٧	.....	ملاحظة

يُقدّم هذا الفصل قرارات مجلس الأمن التي تُشكّل تطبيقاً صريحاً أو يمكن اعتبارها تطبيقاتاً ضمنية لأحكام الفصل السابع من الميثاق.<sup>١</sup>

### ”المادة الثالثة والأربعون

”١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

”٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

”٣ - تجرّي المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

### ”المادة الرابعة والأربعون

”إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

### ”المادة الخامسة والأربعون

”رغبةً في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

### ”المادة السادسة والأربعون

”الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

### ”المادة التاسعة والثلاثون

”يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

### ”المادة الأربعون

”منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

### ”المادة الحادية والأربعون

”لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

### ”المادة الثانية والأربعون

”إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال

<sup>١</sup> حتى ملحق الفترة ١٩٦٤-١٩٦٥، كان الفصل الحادي عشر يتناول الحالات التي تُثير فيها المقترحات المطروحة على المجلس مناقشات فيما يتعلق بتطبيق الفصل السابع من الميثاق. وأُدخل التغيير في الملحق الذي يتناول الفترة ١٩٦٦-١٩٦٨.

٢” - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

”المادة التاسعة والأربعون

”يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

”المادة الخمسون

”إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

”المادة الحادية والخمسون

”ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبْلَغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.“

”المادة السابعة والأربعون

١” - تشكّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعية تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢” - تشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء لجنة أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة إلى المشاركة في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣” - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوة مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤” - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

”المادة الثامنة والأربعون

١” - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس.

## الجزء الأول

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق؛

وأتخذ المجلس عدداً من القرارات التي احتوت على أحكام يمكن اعتبارها شبيهةً بالعبارات الواردة في المادة ٣٩. وترد فيما يلي أدناه قائمة موجزة بهذه القرارات:

القرار ٥٨١ (١٩٨٦)، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦، وفيما يلي نص الفقرة الثالثة من ديباجة القرار:<sup>٢</sup>

وإذ يُساوره شديد القلق إزاء التوتر وعدم الاستقرار الناشئين عن السياسات العدائية وأعمال العدوان التي يُمارسها نظام الفصل العنصري في جميع أنحاء الجنوب الأفريقي وما تُشكّله من تهديد متزايد لأمن المنطقة، وآثار ذلك على السلم والأمن الدوليين،

بالنظر إلى كون أعمال مجلس الأمن في كثير من الأحيان ذات طبيعة مترابطة، تنطوي بوجه خاص على المادتين ٣٩ و ٤١، تُنظر مرةً ثانية في المواد من ٣٩ إلى ٤٢ كمجموعة واحدة بدلاً من النظر في كل مادة على حدة.

وخلال الفترة التي هي قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قراراً واحداً استشهد فيه صراحةً بالمادة ٣٩ مع المادة ٤٠ مجتمعين:

القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، وتنص الفقرتان التاسعة والعاشر من ديباجة القرار على ما يلي:<sup>٣</sup>

وإذ يقرر أن النزاع بين إيران والعراق فيه حرقاً للسلم،

<sup>٢</sup> فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي.

<sup>٣</sup> فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق.

يؤكد أن هذه الأعمال تُشكّل عبقة خطيرة في سبيل التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، يمكن أيضاً لعدم التوصل إليه أن يُعرض للخطر السلم والأمن الدوليين؛

S/17984، الفقرة الثانية من الديباجة (الجلسة ٢٦٧٣، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦):<sup>٧</sup>

وإذ يرى أن استخدام القوة يُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

S/18087/Rev.1، الفقرة ٦ (أ) (الجلسة ٢٦٨٦، ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦):<sup>٨</sup>

إذ يتصرف وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) يُقرّر أن سياسات وأفعال نظام جنوب أفريقيا العنصري تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛

S/18785، الفقرة ٧ (أ) و (ب) (الجلسة ٢٧٤٧، ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧):<sup>٩</sup>

يُقرّر ما يلي:

(أ) أن استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا يُشكّل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين ينتهك ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أن استمرار رفض جنوب أفريقيا العنصرية امتثال قرارات ومقررات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن ناميبيا وانتهاكها لها يُشكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين؛

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، استُشهد بالمادة ٣٩ صراحةً أربع مرات في رسائل واردة إلى الأمم المتحدة،<sup>١٠</sup> وفي حالات عديدة تضمنت الرسائل الواردة إلى الأمم المتحدة عبارات شبيهةً بالعبارات الواردة في المادة ٣٩.<sup>١١</sup>

<sup>٧</sup> S/17984، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦، مشروع قرار مُقدّم من الماطة فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الموجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للماطة لدى الأمم المتحدة.

<sup>٨</sup> S/18087/Rev.1، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦، مشروع قرار مُقدّم من الإمارات العربية المتحدة، وترينيداد وتوباغو، وغانا، والكونغو، ومدغشقر، فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي؛ ولم يُعتمد مشروع القرار لأن عضوين دائمين صوتاً ضده.

<sup>٩</sup> S/18785، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٧، الصفحتان ٦ و ٧: مشروع قرار مُقدّم من الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وزامبيا، وغانا، والكونغو، فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا؛ ولم يُعتمد مشروع القرار لأن عضوين دائمين صوتاً ضده.

<sup>١٠</sup> S/17849، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق؛ S/19031، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، و S/19083 و Add.1، المرجع نفسه، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق؛ و S/19167، المرجع نفسه، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق.

<sup>١١</sup> فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، الرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الموجهة من ممثل بوتسوانا، والحالة في الشرق الأوسط، والحالة في الأراضي العربية المحتلة،

في الجلسة ٢٦٩٠، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس، وفيما يلي نص الفقرة الأولى من ذلك البيان:

مناسبة إحياء الذكرى السنوية العاشرة لعمليات التقتيل غير المُبرّر التي اقترفتها نظام حكم الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ضد الشعب الأفريقي في سويتو، يود أعضاء مجلس الأمن الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٣٩٢ (١٩٧٦)، الذي أدان بشدة حكومة جنوب أفريقيا للحوادث إلى العنف المُكثّف ضد الشعب الأفريقي وإلى قتل الأفريقيين، بمن فيهم تلاميذ المدارس وطلابها وغيرهم من مناهضي التفرقة العنصرية. وأعضاء المجلس مقتنعون بأن أي تكرار لمثل هذه الأحداث الأليمة سوف يزيد من حدة التهديد الخطير فعلاً الذي تُمثله الحالة في جنوب أفريقيا بالنسبة لأمن المنطقة، ويمكن أن تترتب عليه آثاراً أعم على السلم والأمن الدوليين.

القرار ٦٠٢ (١٩٨٧)، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وتنص الفقرة السابعة من ديباجته على ما يلي:<sup>٤</sup>

وإذ يُساوره شديد القلق أيضاً لأن مواصلة هذه الأعمال العدوانية ضد أنغولا تُشكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

ونظر المجلس في عدد من مشاريع القرارات التي تحتوي على إشارات ضمنية إلى المادة ٣٩، ولكنها لم تُطرح للتصويت أو صوت عليها المجلس ولم يعتمدها. وفيما يلي نصوص مشاريع القرارات هذه:

S/17633، الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار، والفقرة ١ من منطوقه (الجلسة ٢٦٢٩، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥):<sup>٥</sup>

وإذ يُساوره شديد القلق إزاء زيادة تفاقم الحالة المتوترة وعدم الاستقرار الناشئين عن أعمال العدوان والاحتلال التي يُمارسها نظام الفصل العنصري بصورة منهجية منذ بضع سنوات في سائر أنحاء الجنوب الأفريقي، مما يُشكّل تهديداً خطيراً لسلم المنطقة وكذلك للسلم والأمن الدوليين،

...

١ - يُقرّر (أ) أن استمرار جنوب أفريقيا في رفض امتثال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بناميبيا يُشكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين؛

S/17769/Rev.1، الفقرة ٢ (الجلسة ٢٦٥٠، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦):<sup>٦</sup>

<sup>٤</sup> فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا.

<sup>٥</sup> S/17633، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥: مشروع قرار مُقدّم من بوركينا فاسو، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، ومدغشقر، ومصر، واند، فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، لم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتاً ضده.

<sup>٦</sup> S/17769/Rev.1، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦: مشروع قرار مُقدّم من الإمارات العربية المتحدة، وترينيداد وتوباغو، وغانا، والكونغو، ومدغشقر؛ ولم يُعتمد مشروع القرار لأن عضواً دائماً صوتاً ضده.

المطالبة باحترام استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية؛<sup>١٤</sup> (ب) دعوة جميع الأطراف المعنية إلى احترام حقوق المدنيين والامتناع عن أعمال العنف ضدهم واتخاذ تدابير لتخفيف مُعاناتهم؛<sup>١٥</sup> (ج) مُطالبات بالتقييد التام ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي ينص على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب؛<sup>١٦</sup> (د) دعوة الدول إلى التنفيذ التام لحظر الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا في القرار ٤١٨ (١٩٧٧)؛<sup>١٧</sup> (هـ) دعوات إلى دفع تعويض كامل وكاف عن آثار أعمال العدوان؛<sup>١٨</sup> (و) دعوات إلى الأطراف لتطبيع علاقاتهم واستخدام قنوات الاتصال الراسخة في المسائل التي تهم الطرفين؛<sup>١٩</sup> (ز) دعوات إلى إنهاء الوجود العسكري الذي لا تقبله السلطات الصحيحة؛<sup>٢٠</sup> (ح) دعوات إلى الطرفين ذوي العلاقة إلى ممارسة ضبط النفس وتجنب أعمال العنف والإسهام في إقرار السلام؛<sup>٢١</sup> (ط) دعوات لجميع الدول إلى ممارسة الضغط على جنوب أفريقيا لكي تكف عن ارتكاب أعمال العدوان ضد الدول المجاورة.<sup>٢٢</sup> (ي) دعوات إلى الطرفين لتقديم نزاعهما للوساطة أو وسائل أخرى لتسوية

<sup>١٤</sup> بيان الرئيس (S/17215) الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥، الفقرة ٣، والقرار ٥٦٤ (١٩٨٥)، الفقرة ٢، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط؛ بيان الرئيس (S/17932) الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، الفقرة ٥، بيان الرئيس (S/18538) الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الفقرة ٢، بيان الرئيس (S/18863) الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧، الفقرة ٦، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق.

<sup>١٥</sup> القرار ٥٦٤ (١٩٨٥)، الفقرتان ١ و ٣، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

<sup>١٦</sup> بيان الرئيس (S/17130) الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥، وبيان الرئيس (S/17932) الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، وبيان الرئيس (S/18863) الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧، الفقرة ٣؛ القرار ٦١٢ (١٩٨٨)، الفقرة ٣، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، والقرار ٦١٢ (١٩٨٨)، الفقرة ٤، والقرار ٦٢٠ (١٩٨٨)، الفقرة ٣، طلبت من الدول أن تفرض أو تواصل مراقبة تصدير المواد الكيميائية التي تُستخدم في صنع الأسلحة الكيميائية إلى الطرفين في النزاع.

<sup>١٧</sup> القرار ٥٧١ (١٩٨٥)، الفقرة ٤، والقرار ٥٧٤ (١٩٨٥)، الفقرة ٥، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا؛ القرار ٥٩١ (١٩٨٦)، الفقرات ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩، فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا.

<sup>١٨</sup> القرار ٥٧١ (١٩٨٥)، الفقرة ٦، والقرار ٥٧٧ (١٩٨٥)، الفقرة ٧، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا.

<sup>١٩</sup> القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)، الفقرة ٣، فيما يتعلق بشكوى ليسوتو ضد جنوب أفريقيا.

<sup>٢٠</sup> القرار ٥٨٧ (١٩٨٦)، الفقرة ٧، وبيان الرئيس (S/18439) الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

<sup>٢١</sup> القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق؛ والقرار ٥٩٢ (١٩٨٦)، الفقرة ٥، والقرار ٦٠٥ (١٩٨٧)، الفقرة ٤، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة.

<sup>٢٢</sup> القرار ٥٨١ (١٩٨٦)، الفقرة ٥، فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي.

وكان ثمة عددٌ من الإشارات الصريحة إلى المادة ٣٩ في أثناء النظر في بضعة بنود على جدول أعمال المجلس.<sup>١٢</sup> وعلاوةً على ذلك تضمنت بياناتٌ عديدة ما يمكن تفسيره بأنه إشاراتٌ ضمنية إلى المادة، تأتي في العادة على شكل نداء إلى مجلس الأمن لكي يعترف بحالة معينة باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين وللتفكير في اعتماد تدابير مناسبة بموجب الميثاق.<sup>١٣</sup>

وفي أثناء الفترة التي هي قيد النظر اتخذ المجلس قراراً واحداً استُشهد فيه صراحةً بالمادة ٤٠ هي المادة ٣٩ معاً:

القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، الفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق:

وإذ يُقرُّ أن النزاع بين إيران والعراق فيه حرقٌ للسلم؛

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق،

١ - يُطالب بأن تلتزم جمهورية إيران الإسلامية والعراق، كخطوة أولى تجاه تحقيق تسوية عن طريق التفاوض، بوقف إطلاق النار على الفور، ووقف جميع الأعمال العسكرية في البر والبحر والجو، وسحب جميع القوات بلا إبطاء إلى الحدود المُعرَّف بها دولياً؛

ولا يمكن الرد بالإيجاب على سؤال ما إذا كانت هناك أي قرارات أو مقررات أخرى تحتوي على إشارات ضمنية إلى المادة ٤٠، لأن التدابير التي اتخذها المجلس والإجراءات المُصاحبة لاعتمادها لم توضح إن كان المجلس فعلاً ينظر في إرساء قراره على أحكام تلك المادة. وعلاوةً على ذلك لم تحدث مناقشة دستورية فيما يتعلق بالمادة، وإنما مجرد إشارات عابرة إليها أو اللجوء إلى العبارات الواردة فيها لتأييد طلب محدد يتصل بالمسألة التي هي قيد النظر.

وفيما يلي أدناه موجز للمقررات والبيانات التي ربما أمكن تفسيرها بأن فيها إشارات ضمنية إلى المادة ٤٠. ويُولى انتباهٌ خاص لتلك المقررات التي يمكن اعتبارها ذات طبيعة تُشبه طبيعة التدابير المؤقتة لمنع الوضع من التفاقم. ومن بين هذه التدابير المؤقتة: (أ)

وشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، والرسالتان المؤرختان ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، من مراقب جمهورية كوريا، ومن ممثل اليابان، والحالة المتصلة بأفغانستان.

<sup>١٢</sup> فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، S/PV.2612: نيكاراغوا، الصفحتان ١٨ و ١٩؛ S/PV.2616: الإمارات العربية المتحدة، الصفحة ٤٧؛ وفيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، S/PV.2629: ترينيداد وتوباغو، الصفحة ١٧؛ SPV.2746: أوغندا، الصفحة ٦١؛ وفيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي، S/PV.2686: مدغشقر، الصفحة ١٢؛ وفيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، S/PV.2750: المملكة المتحدة، الصفحة ١٦.

<sup>١٣</sup> وردت هذه البيانات بوجه خاص فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة والحالة في الشرق الأوسط، ولكن وردت أيضاً في المناقشات المتعلقة بالتطورات في الجنوب الأفريقي، والحالة بين إيران والعراق، والرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٨٥، الموجهة من ممثلة نيكاراغوا، والرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، الموجهة من ممثلة نيكاراغوا.

لحقت بالأرواح والممتلكات نتيجة لأعمال العدوان تلك.<sup>٣٣</sup> وطالب المجلس أيضاً بالوقف الفوري والكلّي وغير المشروط لجميع أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد بوتسوانا،<sup>٣٤</sup> وطالب أيضاً بأن تُقدّم جنوب أفريقيا تعويضاً كاملاً وكافياً لبوتسوانا عن الأضرار التي لحقت بالأرواح والممتلكات نتيجة لهذه الأعمال العدوانية.<sup>٣٥</sup> وكذلك طُلبَ من جنوب أفريقيا أن تدفع تعويضاً كافياً وكاملاً لمملكة ليسوتو عن الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن الأعمال العدوانية، وأن تلجأ إلى الوسائل السلمية في حل المشاكل الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وأن تفي بالتزاماتها بعدم زعزعة الاستقرار في البلدان المجاورة أو السماح باستخدام أراضيها كنقطة انطلاق لشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تتخذ خطوات هادفة نحو إزالة الفصل العنصري.<sup>٣٦</sup>

وطالب المجلس إسرائيل بأن تمتنع عن اقتراح أعمال عدوانية كالغارة الجوية التي شنتها على تونس في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.<sup>٣٧</sup>

وفي عام ١٩٨٦، طالب المجلس جنوب أفريقيا بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري؛ ولتحقيق هذه الغاية، طالب المجلس: (أ) بتدمير هيكل البانتوستانات، وكذلك الكف عن إخراج السكان الأفريقيين الأصليين من ديارهم وتحويلهم وحرمانهم من جنسيتهم؛ (ب) بإلغاء الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والأحزاب السياسية والأفراد ووسائل الإعلام المناهضين للفصل العنصري؛ (ج) بعودة جميع المنفيين دون أية عوائق. وطالب القرار، علاوة على ذلك، بأن يضع نظام جنوب أفريقيا العنصري حداً لممارسة العنف والاضطهاد ضد السكان السود وغيرهم من مُناهضي الفصل العنصري، وأن يُطلق دون قيد أو شرط سراح جميع الأشخاص المسجونين أو المُعتقلين أو المُقيّدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري وأن يرفع حالة الطوارئ.<sup>٣٨</sup>

المنازعات؛<sup>٣٣</sup> (ك) دعوات إلى احترام الحق في حرية الملاحقة والتجارة؛<sup>٣٤</sup> (ل) دعوات إلى رفع حالة الطوارئ على الفور؛<sup>٣٥</sup> (م) دعوات إلى وقف إطلاق النار؛<sup>٣٦</sup> (ن) الطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون مع مجلس الأمن أو الأمين العام أو الأمم المتحدة؛<sup>٣٧</sup> (س) دعوة الدول إلى الاستمرار في تطبيق أو إلى فرض رقابة صارمة على تصدير المنتجات الكيميائية التي تُستخدم في إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى الطرفين في النزاع الإيراني-العراقي.<sup>٣٨</sup>

وطالب المجلس أيضاً من دول أعضاء مُحدّدة أن تتخذ عدداً من التدابير المُحدّدة. ولذلك طُلبَ من جنوب أفريقيا أن تُطلق سراح جميع السجناء والمعتقلين السياسيين، بمن فيهم نلسون منديلا والزعماء السود الآخرون، وأن تسحب تُهمَّ "الخيانة العظمى" الموجهة إلى المسؤولين في الجبهة الديمقراطية المتحدة؛<sup>٣٩</sup> وأن ترفع حالة الطوارئ عن المقاطعات الست والثلاثين التي فُرضت عليها؛<sup>٤٠</sup> وأن تُلغي التدابير المُتخذة في ناميبيا التي أعلن المجلس أن حكومتها لاغية وباطلة، وأن تتعاون في تسهيل تمثيل القرارات ذات الصلة؛<sup>٤١</sup> وأن تسحب دون قيد أو شرط جميع قوات الاحتلال التابعة لها من إقليم أنغولا، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة، وأن تحترم احتراماً دقيقاً سيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الإقليمية؛<sup>٤٢</sup> وأن تدفع تعويضاً كاملاً وكافياً لجمهورية أنغولا الشعبية عن الخسائر التي

<sup>٣٣</sup> القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)، الفقرة ٥، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق.

<sup>٣٤</sup> بيان الرئيس (S/18538) الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الفقرة ٢، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق.

<sup>٣٥</sup> بيان الرئيس (S/18157) الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦، الفقرة ٢، فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا.

<sup>٣٦</sup> بيان الرئيس (S/18691) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧، الفقرة ٢، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

<sup>٣٧</sup> بيان الرئيس (S/18863) الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، والقرار ٦٠٢ (١٩٨٧)، الفقرة ٦، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا.

<sup>٣٨</sup> القرار ٦١٢ (١٩٨٨)، الفقرة ٤، والقرار ٦٢٠ (١٩٨٨)، الفقرة ٣، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق.

<sup>٣٩</sup> القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)، الفقرتان ٣ و ٤، والقرار ٥٦٩ (١٩٨٥)، الفقرة ٤، فيما يتعلق بالحالة في جنوب أفريقيا.

<sup>٤٠</sup> القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)، الفقرة ٣، فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا.

<sup>٤١</sup> القرار ٥٦٦ (١٩٨٥)، الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٢، فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا.

<sup>٤٢</sup> القرار ٥٦٧ (١٩٨٥)، الفقرة ٣، والقرار ٥٧١ (١٩٨٥)، الفقرة ٣، والقرار ٥٧٤ (١٩٨٥)، الفقرة ٣، والقرار ٥٧٧ (١٩٨٥)، الفقرة ٤، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا.

<sup>٣٣</sup> القرار ٥٧١ (١٩٨٥)، الفقرة ٦، والقرار ٥٧٧ (١٩٨٥)، الفقرة ٧، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا.

<sup>٣٤</sup> القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)، الفقرة ٣، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥، الموجهة من ممثل بوتسوانا.

<sup>٣٥</sup> القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)، الفقرة ٥، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥، الموجهة من ممثل بوتسوانا.

<sup>٣٦</sup> القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)، الفقرات ٢ و ٦ و ٧ و ٨، فيما يتعلق بشكوى ليسوتو ضد جنوب أفريقيا.

<sup>٣٧</sup> القرار ٥٧٣ (١٩٨٥)، الفقرة ٢، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، الموجهة من ممثل تونس.

<sup>٣٨</sup> القرار ٥٨١ (١٩٨٦)، الفقرتان ٧ و ٨، فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي.

وفي أحيان كثيرة، حذر المجلس من أنه سينظر في اتخاذ تدابير كافية وفعالة إذا لم تُستجَب دعوته.<sup>٤٥</sup>

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، لم يعتمد المجلس أي قرار يحتوي على إشارات صريحة إلى المادة ٤١. ولم تجر أية مناقشة دستورية فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام.

وفي أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، اعتمد المجلس ثلاثة قرارات تضمنت إشارات ضمنية إلى المادة ٤١، بشأن التطورات ذات الصلة في جنوب أفريقيا. فاعتمد القرارين ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٤ (١٩٨٥) فيما يتعلق بشكاوى أنغولا ضد هجمات جنوب أفريقيا المستمرة واحتلالها العسكري المستمر لأجزاء من أنغولا؛ وطلب القراران من جميع الدول أن تُنفذ تنفيذاً تاماً حظر الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا في القرار ٤١٨ (١٩٧٧).<sup>٤٦</sup> وكذلك اعتمد المجلس القرار ٥٩١ (١٩٨٦)، الذي يُعالج مشكلة تنفيذ حظر الأسلحة الإلزامي الذي فُرضَ على جنوب أفريقيا في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ويؤكد ذلك القرار من جديد. وطلب القرار ٥٩١ (١٩٨٦) مرةً أخرى من جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المُنتجة في جنوب أفريقيا وطلب من جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بالضبط وفقاً لأحكام هذا القرار.<sup>٤٧</sup>

وفي أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض نظر المجلس في بضعة مشاريع قرارات تتضمن استشهاده صريحاً بالمادة ٤١. وكان مصير كل هذه القرارات إما أنها لم تُطرح للتصويت أو أنها لم تُعتمد.

وحيثما استأنف المجلس نظره في الحالة في ناميبيا، في الجلسات ٢٦٢٤ إلى ٢٦٢٦، و٢٦٢٨، و٢٦٢٩، والمعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، قُدِّم مشروعاً لقرارين<sup>٤٨</sup> يطلبان

وفي عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ طُلبَ إلى جمهورية إيران الإسلامية والعراق كليهما التقييد بوقف فوري لإطلاق النار ولجميع العمليات الحربية في البر والبحر والجو، وسحب جميع القوات بلا إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً وإخضاع جميع جوانب النزاع للوساطة أو لأي وسيلة أخرى من وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية.<sup>٣٩</sup>

في عام ١٩٨٧، طلب المجلس مرةً أخرى من جنوب أفريقيا أن تُنهي الفصل العنصري وأن تُطلق سراح جميع السجناء والمعتقلين السياسيين؛ وطلب أيضاً من سلطات جنوب أفريقيا أن تُلغى المرسوم الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الذي يحظر جميع أنواع الاحتجاج تقريباً ضد الاعتقال دون محاكمة، والذي اعتبره المجلس ضد حقوق الإنسان الأساسية كما نصَّ عليها الميثاق، وكذلك أنه يقوم على أساس حالة الطوارئ التي فُرضت في حزيران/يونيه ١٩٨٦، والتي دعا أعضاء المجلس بالفعل إلى رفعها؛<sup>٤٠</sup> وأن تُنهي على الفور قمع الشعب الناميسي وجميع الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها ضد الدول المجاورة، وكذلك أن تمثل تماماً القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) وأن تُنهي احتلالها وإدارتها غير الشرعيين لناميبيا؛<sup>٤١</sup> ومرةً أخرى أن تتوقف فوراً عن أعمالها العدوانية ضد أنغولا وأن تسحب دون قيد أو شرط جميع قواتها من إقليم أنغولا وأن تحترم كذلك سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية.<sup>٤٢</sup> وطلب المجلس من إسرائيل أن تحترم حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة، بالتقييد تقييداً تاماً باتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.<sup>٤٣</sup>

وفي عام ١٩٨٨، طلب المجلس مراراً وتكراراً من جنوب أفريقيا وقف تنفيذ الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة على سُداسي شاربيل.<sup>٤٤</sup>

وتضمن عددٌ من قرارات المجلس تحذيرات من أن المجلس، في حالة عدم امتثال هذين القرارين، سيجتمع مرةً أخرى وينظر في اتخاذ مزيد من الخطوات. وقد أُعربَ عن هذه التحذيرات، التي يمكن تفسيرها بأنها تقع في إطار الحكم الأخير من المادة ٤٠، بطرق مختلفة.

<sup>٤٥</sup> القرار ٥٦٦ (١٩٨٥)، الفقرة ١٣، فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا؛ والقرار ٥٧٤ (١٩٨٥)، الفقرة ٨، فيما يتعلق بشكاوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا؛ والقرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، الفقرة ١٠، والقرار ٦٢٠ (١٩٨٨)، الفقرة ٤، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق.

<sup>٤٦</sup> القرار ٥٧١ (١٩٨٥) المُتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٦٠٧، بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٥ من منطوق القرار، فيما يتعلق بشكاوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا؛ وقد ركزت الفقرة الثامنة من ديباجة القرار والفقرة ٤ من المنطوق على الجزاءات المفروضة على جنوب أفريقيا؛ والقرار ٥٧٤ (١٩٨٥) المُتخذ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، والذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٦١٧، بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦، فيما يتعلق بشكاوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا؛ وقد ركزت الفقرة السادسة من ديباجة القرار والفقرة ٥ من منطوقه على الجزاءات المفروضة على جنوب أفريقيا.

<sup>٤٧</sup> القرار ٥٩١ (١٩٨٦)، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، وقد اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة ٢٧٢٣، فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا.

<sup>٤٨</sup> S/17631، وS/17633، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وقد اشترك في تقديم مشروعَي القرارين

<sup>٣٩</sup> القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)، الفقرتان ٣ و ٥، والقرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، الفقرتان ١ و ٤، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق.

<sup>٤٠</sup> بيان الرئيس (S/18808) الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧، فيما يتعلق بالحالة في جنوب أفريقيا.

<sup>٤١</sup> بيان الرئيس (S/19068) الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧، فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا.

<sup>٤٢</sup> القرار ٦٠٢ (١٩٨٧)، الفقرة ٤، فيما يتعلق بشكاوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا.

<sup>٤٣</sup> القرار ٦٠٥ (١٩٨٧)، الفقرة ٣، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة.

<sup>٤٤</sup> القرار ٦١٠ (١٩٨٨)، الفقرة ١، والقرار ٦١٥ (١٩٨٨)، الفقرة ١، فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا.

الفصل السابع والمادة ٤١ ويدعو إلى فرض جزاءات إلزامية على جنوب أفريقيا. وصوّت المجلس على هذا الاقتراح في جلسته ٢٧٩٧ ولكن لم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتوا ضده.<sup>٥٥</sup>

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، أُشير بصراحة إلى المادة ٤١ في المجلس فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا،<sup>٥٦</sup> والحالة في ناميبيا،<sup>٥٧</sup> والحالة في الجنوب الأفريقي،<sup>٥٨</sup> ومسألة جنوب أفريقيا.<sup>٥٩</sup> وفي بعض الحالات ذُكرت المادة ٤١ بالاقتران مع الفصل السابع من الميثاق الذي يحتوي على هذه المادة. غير أنه في أحيان كثيرة استشهد أعضاء المجلس صراحةً بالفصل السابع من الميثاق فقط حينما أشاروا على وجه التحديد إلى تطبيق جزاءات. ومع أن المادة ٤١ لم تُذكر صراحةً في هذه الحالات فهي مع ذلك المادة الرئيسية ذات الصلة بالمسألة من بين المواد المذكورة صراحةً في الفصل السابع، وفي معظم الحالات استُخدمت نفس الصيغة المُستخدمة في البيانات التي استشهدت بالمادة ٤١ صراحةً. وأشير صراحةً إلى الفصل السابع بأحكامه المُحددة فيما يتعلق بفرض الجزاءات، فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا،<sup>٦٠</sup> ومسألة جنوب أفريقيا،<sup>٦١</sup> والحالة في الأراضي العربية المحتلة،<sup>٦٢</sup> وشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا.<sup>٦٣</sup> وفيما يتعلق بهذه القضايا وقضايا أخرى، أبدى الممثلون في أحيان كثيرة إشارات ضمنية إلى المادة ٤١ واقترحوا فرض جزاءات اقتصادية وتدابير إلزامية أخرى.

ولم يُستشهد بالمادة ٤٢ في أي قرار من قرارات مجلس الأمن، ولم تجر أية مناقشة دستورية فيما يتعلق بهذه المادة. ولكن في عدة

من المجلس أن يتصرف بموجب الفصل السابع، وعلى وجه التحديد المادة ٤١ من الميثاق، وأن يفرض على جنوب أفريقيا جزاءات انتقائية إلزامية. ولم يُطرح مشروع القرار الأول (S/17631) للتصويت، بينما صوّت على الثاني (S/17633) في الجلسة ٢٦٢٩ ولم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتوا ضده.<sup>٤٩</sup> ونظر المجلس كذلك في الحالة في ناميبيا في جلساته ٢٧٤٠ إلى ٢٧٤٧، المعقودة في الفترة ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، حيث قُدّم مشروع قرار<sup>٥٠</sup> يطلب من مجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع والمادة ٤١ من الميثاق لفرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب أفريقيا. وقد طُرِح مشروع القرار للتصويت في الجلسة ٢٧٤٧ ولم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتوا ضده.<sup>٥١</sup>

حينما اجتمع المجلس في شهر شباط/فبراير ١٩٨٧ للنظر في مسألة جنوب أفريقيا، قُدّم مشروع قرار<sup>٥٢</sup> يدعو مجلس الأمن إلى التصرف بموجب الفصل السابع والمادة ٤١ من الميثاق وفرض جزاءات انتقائية إلزامية على جنوب أفريقيا. وبعد مناقشة مستفيضة للمسألة في الجلسات من ٢٧٣٢ إلى ٢٧٣٧، صوّت المجلس على الاقتراح في الجلسة ٢٧٣٨ ولم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتوا ضده.<sup>٥٣</sup>

في أثناء دراسة المجلس لمسألة جنوب أفريقيا في وقت لاحق، في جلساته ٢٧٩٣ إلى ٢٧٩٧ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، ووجه مشروع قرار آخر<sup>٥٤</sup> يذكر بصراحة

<sup>٥٥</sup> نال مشروع القرار ١٠ أصوات مؤيدة مقابل ٢، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

<sup>٥٦</sup> S/PV.2617: غانا، الصفحة ٢٧.

<sup>٥٧</sup> S/PV.2629: ترينيداد وتوباغو، الصفحة ١٧.

<sup>٥٨</sup> S/PV.2686: مدغشقر، الصفحة ١٢.

<sup>٥٩</sup> S/PV.2737: كينيا، الصفحة ٤؛ S/PV.2738: فنزويلا، الصفحة ٤٢.

<sup>٦٠</sup> S/PV.2583: الهند، الصفحة ١٦؛ والمنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوابو)، الصفحتان ٧٧ و٧٨؛ S/PV.2588: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الصفحة ٣١؛ والجمهورية العربية السورية، الصفحتان ٥١ و٥٤؛ S/PV.2589: كينيا، الصفحة ٥٢؛ S/PV.2740: سوابو، الصفحة ٤٢.

<sup>٦١</sup> S/PV.2602: الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الصفحة ٢٨؛ S/PV.2734: المملكة المغربية، الصفحتان ٤٦ و٤٧؛ S/PV.2735: جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الصفحتان ٧-٩؛ S/PV.2793: المؤتمر الوطني الأفريقي، الصفحة ٢١؛ S/PV.2794: بلغاريا، الصفحتان ٤٤-٤٦؛ S/PV.2795: الهند، الصفحة ٢٧؛ S/PV.2796: زيمبابوي، الصفحة ٢٨.

<sup>٦٢</sup> S/PV.2644: الجمهورية العربية السورية، الصفحة ٣٧؛ S/PV.2724: زيمبابوي، الصفحة ١٢؛ S/PV.2775: فييت نام، الصفحة ٢٧.

<sup>٦٣</sup> S/PV.2765: الأرجنتين، الصفحة ٢٣.

كليهما بوركينا فاسو، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، ومدغشقر، ومصر، والهند، وطلب مشروعوا القرارين كلاهما، في جملة أمور، فرض جزاءات من بينها: (أ) جزاءات اقتصادية؛ (ب) حظر نفطي؛ (ج) حظر على الأسلحة.

<sup>٤٩</sup> لم يُطرح مشروع القرار S/17631 للتصويت. ونال مشروع القرار S/17633 ١٢ صوتاً مؤيداً مقابل اثنين، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

<sup>٥٠</sup> مشروع القرار S/18785، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٧، وقد اشتركت في تقديمه الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وزامبيا، وغانا، والكونغو، وطلب، في جملة أمور، فرض جزاءات شاملة وإلزامية.

<sup>٥١</sup> نال مشروع القرار S/18785 ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٣، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

<sup>٥٢</sup> S/18705، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧. وقد اشتركت في تقديم مشروع القرار الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وزامبيا، وغانا، والكونغو.

<sup>٥٣</sup> نال مشروع القرار عشرة أصوات مقابل ٣، وامتناع عضوين اثنين عن التصويت.

<sup>٥٤</sup> S/19585، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٨. وقد اشتركت في تقديم مشروع القرار الأرجنتين، والجزائر، وزامبيا، والسنغال، ونيبال، ويوغوسلافيا، ودعا، في جملة أمور، إلى فرض جزاءات انتقائية إلزامية على جنوب أفريقيا وإلى أن يستعرض المجلس فعاليتها بعد فترة ١٢ شهراً.

ورأت بضعة وفود أخرى أن الجزاءات لن تُشجّع على إنهاء الفصل العنصري ونادت باستمرار المفاوضات بدلاً من اتخاذ تدابير ترى هي أنها ستكون لها آثارٌ ضارةٌ على سكان جنوب أفريقيا دون أن تُحقق الهدف المنشود.<sup>٦٨</sup>

في الجلسة ٢٦٠٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، قال ممثل الدانمرك إن بلده يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الحالة في جنوب أفريقيا تُشكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وأن حكومة جنوب أفريقيا مُدانةٌ بخرق السلم انتهاكاً لأحكام الميثاق. وإن من المهم، ريثما تُفرض جزاءاتٌ إلزامية بموجب الفصل السابع، أن يتعاون المجلس بسرعة، بروح التوفيق، ويتوصل إلى اتفاق بشأن تدابير ضد جنوب أفريقيا تزيد الضغط الدولي بطريقة فعّالة.<sup>٦٩</sup> وفي الجلسة ذاتها أعلن ممثل الولايات المتحدة رأي حكومته القائل إن العزل السياسي والاقتصادي الكامل لجنوب أفريقيا لن يؤدي إلى النتائج المرغوبة وأضاف إلى ذلك قوله إن وفده ليس مقتنعاً بأن عناصر معيّنة في مشروع القرار الذي هو قيد البحث تُشكّل وسائل مناسبة للثني عن الفصل العنصري. وأشار إلى دعوة مشروع القرار إلى وقف الاستثمارات الجديدة، بعينها، وقال إن ذلك لن يؤدي إلاً إلى عرقلة أداء الاقتصاد الذي أصبح مفتوحاً للسود بصورة متزايدة، ويُعطيهم قوةً متزايدة للقضاء على الفصل العنصري.<sup>٧٠</sup> وفي الجلسة ذاتها، تكلم رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري فأشار إلى أن الفصل العنصري ليس مجرد مسألة تكافؤ فرص الحصول على الوظائف التي توفرها الشركات مدعومةً بعمل السود الذين يعملون ويعيشون في أحوال تنتقص من قيمة كرامة الإنسان ومعناها.<sup>٧١</sup>

في الجلسة ٢٦٠٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، قدّم الوفد الفرنسي مشروع قرار منقّح (S/17354/Rev.1) أخذ في الحسبان بوجه عام الاقتراحات التي قدّمها المشتركون الآخرون في المناقشة. وقيل التصويت على مشروع القرار المنقّح (S/17354/Rev.1) لفت الرئيس الانتباه إلى تعديل (S/17363) لمشروع القرار قدّمته بوركينا فاسو، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، ومدغشقر، ومصر، والهند. وكان المقصود أن يُضاف التعديل المقترح بعد الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقّح، وهو يحذّر جنوب أفريقيا من أن عدم إنهاء الفصل العنصري سيُبرغم المجلس على الاجتماع في وقت لاحق للنظر في تدابير أخرى بموجب الميثاق، بما في ذلك الفصل السابع، من شأنها أن تمارس ضغطاً إضافياً لضمان امتثال جنوب أفريقيا. وفي الجلسة ذاتها طرِحَ التعديل

مناسبات، استُشهدَ بالمادة ٤٢ صراحةً في مناقشات مجلس الأمن، وكان ذلك عادةً في معرض الكلام عن استخدام المنظمة للقوة.<sup>٦٤</sup>

#### مسألة جنوب أفريقيا

(فيما يتعلق بمشروع قرار (S/17354/Rev.1) قدمته الدانمرك وفرنسا، صوت عليه المجلس واعتمده بوصفه القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)؛ والتعديل المقترح (S/17363) لمشروع القرار المذكور أعلاه، والذي قدمته بوركينا فاسو، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، ومدغشقر، ومصر، والهند، فقد صوت عليه المجلس ولم يعتمده لأن عضوين دائمين في المجلس صوتوا ضده)

بعد فرض حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة بجنوب أفريقيا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥، وبالنظر إلى زيادة معاناة شعب جنوب أفريقيا نتيجةً لنظام الفصل العنصري، حث ممثلا الدانمرك وفرنسا الدول الأعضاء في المنظمة على اتخاذ تدابير معيّنة ضد جمهورية جنوب أفريقيا كما نصّ عليه مشروع القرار (S/17354).<sup>٦٥</sup> وإذ قال ممثل فرنسا إن المجتمع الدولي يتوقع ردّ فعل من المجلس يكون حازماً وواقعياً في آن واحد، أشار أيضاً إلى أن نص مشروع القرار قيد البحث (S/17354) ربما لن يفي بإرضاء شواغل كل عضو في المجلس. ومضى ممثل فرنسا فقال إن وفده يريد موقفاً إجماعياً من المجتمع الدولي إزاء الحالة الفاجعة. وأيدّ كثيرون ممن شاركوا في مناقشة المجلس مشروع القرار بمدى ما وصل إليه، ولكنهم رأوا أنه - سعياً إلى تحقيق توافق في الآراء - لم يكن شديداً بما فيه الكفاية لتحقيق الآثار المرجوة.<sup>٦٦</sup> ودعا عدة مشتركين في المناقشة إلى اعتماد جزاءات إلزامية على جنوب أفريقيا بموجب الفصل السابع.<sup>٦٧</sup>

<sup>٦٤</sup> فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، S/PV.2612: نيجيريا، الصفحة ٢٢؛ S/PV.2617: غانا، الصفحة ٢٧؛ وفيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، S/PV.2629: ترينيداد وتوباغو، الصفحة ١٧؛ وفيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، S/PV.2737: كينيا، الصفحة ٤.

<sup>٦٥</sup> S/PV.2600: فرنسا، الصفحات ٨-١٠.

<sup>٦٦</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2600: أستراليا، الصفحتان ٢٤ و٢٥؛ والصين، الصفحة ٢٨؛ ومصر، الصفحة ٦٣؛ وبوركينا فاسو، الصفحتان ٧٦ و٧٧؛ و S/PV.2601: مدغشقر، الصفحتان ١٢ و١٣؛ و S/PV.2602: زائير، الصفحات ١٣-١٥.

<sup>٦٧</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2600: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الصفحة ٣٢؛ مالي (متحدثة باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصفحة ٥٧؛ والهند (متحدثة باسم حركة بلدان عدم الانحياز) (لم تُشر بصراحة إلى الفصل السابع)، الصفحة ٧٦؛ وبوركينا فاسو، الصفحة ٧٣؛ وكوبا، الصفحة ٨١؛ وكينيا، الصفحة ٨٧ (لم تُشير صراحةً إلى الفصل السابع)؛ و S/PV.2601: ترينيداد وتوباغو، الصفحات ٨-١٠؛ و S/PV.2602: الجمهورية العربية السورية، الصفحتان ١٧ و٢١ (لم تُشر صراحةً إلى الفصل السابع)؛ وإثيوبيا، الصفحة ٣٢؛ ويوغوسلافيا، الصفحة ٣٨؛ وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الصفحة ٤١.

<sup>٦٨</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2600: المملكة المتحدة، الصفحة ١٣؛ والولايات المتحدة، الصفحات ١٧-٢٠.

<sup>٦٩</sup> المرجع نفسه، الدانمرك، الصفحة ١٦.

<sup>٧٠</sup> المرجع نفسه، الولايات المتحدة، الصفحتان ١٩ و٢٠.

<sup>٧١</sup> المرجع نفسه، رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، الصفحة ٥٣.

صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين اثنين عن التصويت، وبذلك اعتمد بوضفه القرار ٥٦٩ (١٩٨٥). وبعد التصويت أعرب ممثل فرنسا عن سرور بلده باعتماد مشروع القرار الذي قدّمه وشاركت الدائمك في تقديمه، بعد أن أخذ في الحسبان تعليقات أعضاء المجلس غير المنتحازين. غير أنه مضى فقال إن بلده يعتقد بأن أحكام الفصل السابع من الميثاق لا تنطبق على المسألة المعروضة على المجلس؛ ومن ثم فإن وفده امتنع عن التصويت على مشروع التعديل S/17363.

وأعرب ممثل بوركينا فاسو، من جهة، عن تقديره لجهود مقدمي مشروع القرار التي أخذت في الحسبان شواغل معينة للدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. غير أنه من جهة أخرى أعرب عن أسفه لأن القرار الذي اعتمد لتوّه فيه تركّ أساساً إذ إنه لم يحتو على إشارة واحدة لتدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقال إن وفده يشعر بأن المجلس يجب أن يفرض هذه التدابير على جنوب أفريقيا. وقال ممثل بوركينا فاسو أيضاً إنه كان يمكن التغلب على هذا الترك بإدخال التعديل S/17363، وهو مماثل لنص قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥)، الذي اعتمد قبل بضعة أسابيع فقط.

للتصويت ولم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتاً ضده.<sup>٧٢</sup> وبعد التصويت على التعديل وقبل التصويت على مشروع القرار (S/17354/Rev.1)، قال ممثل الولايات المتحدة إن معظم مشروع القرار المعروض الآن على المجلس متفقٌ بوجه عام مع سياسة حكومته، غير أن وفده لا يستطيع أن يؤيد الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بوجه خاص، لأنه يشعر بأن بيع جنوب أفريقيا للكروغراند ليس قضيةً رئيسية. ومضى ممثل المملكة المتحدة فقال إن وفده لا يستطيع أن يصوّت بتأييد مشروع القرار المقترح وأنه صوتٌ ضد التعديل الذي صوت عليه المجلس لتوّه لأنه لا يعتقد بأن التدابير التي تُفرض بموجب الفصل السابع ستكون طريقةً فعّالةً في تحقيق تغيير داخليّ في جنوب أفريقيا.

وفي الجلسة ٢٦٠٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، صوت المجلس على مشروع القرار المنقح (S/17354/Rev.1)، فنال ١٣

<sup>٧٢</sup> نال التعديل (S/17363) ١٢ صوتاً مؤيداً مقابل ٢، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

## الجزء الثاني

-

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض لم يعتمد المجلس أي قرار يشير إلى المواد ٤٣-٤٧ من الميثاق. ولم تُجرّ أية مناقشة دستورية بشأن هذه المواد.

## الجزء الثالث

-

لتأييدهما الإنساني للأجعين من جنوب أفريقيا وكذلك لالتزامهما بقرار مجلس الأمن ضد جنوب أفريقيا.

وفي أثناء مداوات المجلس أُثيرت بضع مسائل بشأن حُجج تتصل بتفسير المبدأ الوارد في المادة ٥٠.

ففي مرفق برسالة بعث بها ممثل جنوب أفريقيا إلى الأمين العام، حدّر وزير خارجية جنوب أفريقيا الأمين العام بقوله إن قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥)، الذي دعا، في جملة أمور، إلى فرض جزاءات اقتصادية طوعية على جنوب أفريقيا قراراً خطير وغير مسؤول لأنه يمكن أن تكون له آثارٌ ضارةٌ باقتصاد جنوب أفريقيا والدول المجاورة. وإذا ما فُرّضت جزاءاتٌ من قبيل وقف الاستثمارات الجديدة فإن جنوب أفريقيا لن تتمكن من تقديم قروض ومعونة مالية للدول

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، اعتمد المجلس ثلاثة قرارات تحتوي على إشارات ضمنية إلى المادتين ٤٩ و ٥٠. وانطوى هذان القراران على مسألة تقديم مساعدة إلى بوتسوانا<sup>٧٣</sup> وليسوتو،<sup>٧٤</sup> البلدين العضوين اللذين مُنبا بخسارة وأضرار نتيجةً

<sup>٧٣</sup> انظر: القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥، والذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٥٩٩، لا سيما الفقرات ٥ و ٦ و ٨ منه؛ والقرار ٥٧٢ (١٩٨٥)، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، والذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٦٠٩، لا سيما الفقرة ٥ منه.

<sup>٧٤</sup> انظر: القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، والذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٦٣٩، لا سيما الفقرتان ٤ و ٥ منه.

سياسية واقتصادية على جيرانها بطريقة مُنظمة لا ترحم.<sup>٧٥</sup> وتوجد أدلة على سياسة بريتوريا التي تفرض جزاءات على جيرانها في ورقة قدمها خبيراً استشارياً لجنوب أفريقيا في الشؤون الخارجية بعنوان "بعض الآثار الاستراتيجية للعلاقات الاقتصادية الإقليمية لجنوب أفريقيا". ويوجد من بين التقنيات الواردة في هذه الورقة والتي ربطها المتكلم بسياسة جنوب أفريقيا التي تقوم على فرض جزاءات على جيرانها: استخدامها لسككها الحديدية وموانئها لعصر وضغط وخنق أي من جيرانها الذين لا توجد لهم سواحل بفرضها رسوماً إضافية أو فرضها قيوداً على كمية البضائع التي تُصدّر عبر جنوب أفريقيا؛ والحد من استيراد اليد العاملة من هؤلاء الجيران أو حظره؛ وتقليصها لما يصل هذه الدول المجاورة من بضائع كالبترو، مثلاً، أو وضع لوائح للتحكم بمقدارها. وما دامت جنوب أفريقيا بالفعل تستخدم سلاح الجزاءات ضد دول خط المواجهة فإنه لا يستطيع أن يفهم لماذا تُحاول الدول الغربية القول إن الجزاءات ضد جنوب أفريقيا: (أ) خطأً من ناحية أدبية، (ب) سوف تؤذي الأشخاص غير المقصودين بها، (ج) لن تكون فعالة (د) ستضرّ الدول المجاورة. وأكد ممثل زيمبابوي أن شعب جنوب أفريقيا ودول خط المواجهة يتعرضون بالفعل للأذى، وعلاوة على ذلك يعرفون أن الجزاءات فعّالة كما يتبين من نتائج الجزاءات التي تستخدمها حكومة جنوب أفريقيا.<sup>٧٦</sup>

وفيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، ردّ ممثل زيمبابوي على كلمة ألقاها ممثل جنوب أفريقيا في وقت سابق من المناقشة، فقال إن مسألة مُعانة الدول المجاورة إذا فرضت الجزاءات "فكرةٌ وُلدت ميتة" لأن هذه البلدان أوضحت من قبل أنها لا تريد من أيّ كان أن يستخدم ضعفها كذريعة لعدم فرض الجزاءات. وقال إن هذه البلدان تعاني بالفعل وستكون أقدر على تحمل المعاناة إذا علمت أن هناك "ضوءاً في نهاية النفق". وقال إن سكان بلده، زيمبابوي، تحملوا الجزاءات الإلزامية الشاملة التي فرضتها الأمم المتحدة لمدة نحو ١٥ سنة وأكد للمجلس أن السود في زيمبابوي قبلوا الحرمان الذي تُسببه الجزاءات كشيء بسيط يدفعونه لتحقيق حريتهم.<sup>٧٧</sup> وفي الجلسة ٢٧٣٧، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧، قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن الدوائر الحكومية في مختلف البلدان الغربية "تلاعبت كثيراً" بمسألة الآثار السلبية التي يمكن أن تسببها الجزاءات

المجاورة. ومن شأن الجزاءات أيضاً أن تُضرّ بفرض التوظيف لكثير من العمال المهاجرين الذين يبعثون حوالات مالية إلى الدول المجاورة.<sup>٧٨</sup> ومما يُذكر أن الحجّة القائلة إنه لا ينبغي فرض جزاءات اقتصادية على جنوب أفريقيا لأنها ستُضرّ بالسود من أبناء جنوب أفريقيا ودول خط المواجهة الأخرى أكثر مما تؤذي بريتوريا، سُمعت بين الحين والآخر في أثناء مناقشات المجلس المتعلقة بمختلف بنود جدول الأعمال المتصلة بالجنوب الأفريقي.<sup>٧٩</sup> وفي كثير من الأحيان قوبلت هذه الحجّة ببيانات تؤكد أن السكان السود وقادتهم الحقيقيين في المنطقة هم أنفسهم دعوا إلى فرض جزاءات وأهم مستعدون لقبول التضحيات التي ينطوي عليها فرض هذه الجزاءات.

وفي أثناء النظر في الحالة في ناميبيا، قال ممثل زامبيا إن دول خط المواجهة ليست "حالة" فيما يتعلق بأثر الجزاءات الاقتصادية على جنوب أفريقيا. وقال إن دول خط المواجهة درست جيداً الأثر غير المباشر الذي ستركه هذه التدابير على اقتصاداتها ورفاهها. وعلى الرغم من الآثار الاقتصادية التي ستلحق بدول خط المواجهة فإن زعماء تلك الدول مدركون تماماً لمسؤوليتهم الدولية وإهم دعوا بقوة إلى فرض عقوبات اقتصادية شاملة وإلزامية على جنوب أفريقيا.<sup>٨٠</sup> وفي الجلسة ٢٧٤١، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧، قال ممثل فنزويلا إن ضحايا الفصل العنصري ودول خط المواجهة يطلبون فرض عقوبات عامة ومُلزمة على جنوب أفريقيا. وإن بلده يؤدّ أن يسأل المجلس مرةً أخرى إن كان الوقت قد حان أم لا، في سياق المادة ٥٠ من الميثاق، وكعملية دبلوماسية وقائية، لسماع آراء بلدان المنطقة شبه الإقليمية حول الآثار الضارّة التي يمكن أن تلحقها سياسة فرض جزاءات على جنوب أفريقيا باقتصادات كلّ منها.<sup>٨١</sup>

فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي قال ممثل نيكاراغوا إن الحجّة التي استُخدمت لعدم فرض جزاءات على جنوب أفريقيا، وهي أن السكان هم الذين سيتضررون أكثر من غيرهم، إنما هي مناورة خرقاء وعذرٌ لمواصلة دعم نظام بريتوريا. وتساءل إلى أي مدى يستفيد شعب جنوب أفريقيا وشعب ناميبيا سنوياً من الفرص الاقتصادية التي توفرها الأقلية العنصرية.<sup>٨٢</sup> وفي الجلسة ٢٦٨٦، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، قال ممثل زيمبابوي إن جنوب أفريقيا تُنفذ بصورة منهجية سياستها القائمة على فرض جزاءات

<sup>٧٥</sup> S/17426، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

<sup>٧٦</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2737: جمهورية ألمانيا الاتحادية، الصفحة ٢٠؛ و S/PV.2797: الولايات المتحدة، الصفحتان ١٨ و ١٩، وكلاهما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا.

<sup>٧٧</sup> S/PV.2624: زامبيا، الصفحة ٦١.

<sup>٧٨</sup> S/PV.2741، فنزويلا، الصفحتان ٢٨-٣٠.

<sup>٧٩</sup> S/PV.2656: نيكاراغوا، الصفحتان ٤٤ و ٤٥.

<sup>٨٠</sup> انظر أيضاً: S/PV.2652، الصفحتان ٢٩ و ٣٠، حيث قال ممثل زيمبابوي:

"الحقيقة هي أن جنوب أفريقيا نفسها فرضت شكلاً من أشكال الجزاءات على جيرانها الضعفاء اقتصادياً" وفيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، انظر أيضاً: S/PV.2733: نيكاراغوا، الصفحة ١٨؛ و S/PV.2738: أوغندا، الصفحة ١٨.

<sup>٨١</sup> S/PV.2686: زيمبابوي، الصفحتان ٩١-٩٥؛ للاطلاع على مزيد من

البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي، انظر: S/PV.2652: زامبيا،

الصفحة ٢٨؛ و S/PV.2684: زامبيا، الصفحتان ١٨-٢٠.

<sup>٨٢</sup> S/PV.2734: زيمبابوي، الصفحة ٢٦.

جنوب أفريقيا والبلدان المجاورة أنهم "يعرفون تمام المعرفة" الخطورة التي يُشكلها فرض جزاءات على جنوب أفريقيا عليهم وأنهم مع ذلك مستعدون لدفع الثمن. ولفت الانتباه إلى الحكم الوارد في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة وقرأ نص المادة بصوت عال. وأضاف أنه يبدو، في ضوء المادة ٥٠، أن أفضل شيء هو الشروع في النظر في التدابير اللازمة للحد، إلى أقصى درجة ممكنة، من الآثار الضارة لتلك الجزاءات التي يمكن أن تلحق بضحايا الاضطهاد وضحايا العدوان المستمر من قِبَل حكومة جنوب أفريقيا.<sup>٨٦</sup>

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض اعتمد المجلس قراراً واحداً<sup>٨٧</sup> يحتوي على إشارة صريحة إلى المادة ٥١. واعتمد المجلس أيضاً بضعة قرارات<sup>٨٨</sup> وإن لم تذكر نص المادة ٥١ صراحةً فإنها مع ذلك طلبت من الدول الأعضاء أن تقدم كل المساعدات اللازمة لجمهورية أنغولا الشعبية لتعزيز قدراتها الدفاعية في وجه تصعيد جنوب أفريقيا لأعمال العدوان واحتلال القوات العسكرية لجنوب أفريقيا لأجزاء من إقليم أنغولا.

وفي أثناء مداورات المجلس، أثارَت بضعة مسائل حججاً ذات صلة بتفسير مبدأ الدفاع عن النفس.

ففي أثناء نظر المجلس في الحالة في الشرق الأوسط، أدعت إسرائيل أن واجبها في حماية أرواح وأمن مواطنيها، مقروناً بعجز الحكومة اللبنانية عن منع استخدام إقليمها لشن هجمات على إسرائيل، قد أدى إلى وقوع هجمات انتقامية إسرائيلية على الأماكن التي يتركز فيها إرهابيو منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان ممارسةً منها لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس. وأدعت إسرائيل كذلك أن استمرار النشاط الإرهابي قد منع الانسحاب الإسرائيلي الدائم من لبنان.<sup>٨٩</sup> وتحدّى ممثلون آخرون حجة إسرائيل بالدفاع عن النفس ونفوا أن يكون ما يُسمى بالإجراءات الاستباقية مُبرراً بأي تفسير

<sup>٨٦</sup> S/PV.2738: فنزويلا، الصفحتان ٤٢ و ٤٣. وللاطلاع على مزيد من البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2734: الهند، الصفحة ٥؛ و S/PV.2736: فرنسا، الصفحتان ٦ و ٧؛ و S/PV.2738: أوغندا، الصفحة ١٨؛ وغانا، الصفحة ٢٨؛ وتوغو، الصفحة ٣٦؛ و S/PV.2796: الصومال، الصفحتان ١٣-١٥.

<sup>٨٧</sup> القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)، الفقرة ٤، اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٦١٧، بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا.

<sup>٨٨</sup> القرار ٥٧١ (١٩٨٥)، الفقرة ٥، اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٦٠٧، بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٥ من المنطوق، والقرار ٥٧٧ (١٩٨٥)، الفقرة ٦، وقد اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٦٣١، بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المنطوق.

<sup>٨٩</sup> S/PV.2568: إسرائيل، الصفحة ٣٦؛ و S/PV.2573: إسرائيل، الصفحتان ٥٤-٥٦؛ و S/PV.2708: إسرائيل، الصفحة ٨؛ و S/PV.2832: إسرائيل، الصفحتان ١٨-٢٠.

الإلزامية لسكان جنوب أفريقيا والدول الأفريقية المجاورة. وإن هذا التلاعب قد أدى إلى حالة لا يمكن أن تُوصف إلا "بالتناقض الظاهري". فالبلدان الأفريقية تطالب بفرض جزاءات ومع ذلك يُقال لها: "إننا ضد الجزاءات لأننا قلقون عليكم".<sup>٨٣</sup>

وفي أثناء مناقشة مجلس الأمن، كثيراً ما قوبلت الحجج التي تدعي بأن الجزاءات ستُلحق ضرراً اقتصادياً خطيراً بدول خط المواجهة، وكذلك بأبناء جنوب أفريقيا السود، ببيانات توصي بزيادة المعونة الاقتصادية إلى تلك المناطق لتقليل اعتمادها على جنوب أفريقيا.

وفي أثناء نظر المجلس في مسألة جنوب أفريقيا، قال ممثل يوغوسلافيا إن النظريات التي تعتبر الجزاءات غير فعالة ومُضرة نظريات غير مقبولة. ففي سبيل حقوق الإنسان والعدالة والسلام الدائم، حتى البلدان المجاورة دعت إلى فرض الجزاءات رغم أنها قد تؤذيها. وأضاف أن حركة بلدان عدم الانحياز قد بدأت باتخاذ عدد من التدابير الملموسة لتعزيز تضامنها مع شعوب الجنوب الأفريقي ودعمها لها. وقال إن هذه التدابير تشتمل على العمل على تحقيق فرض جزاءات على جنوب أفريقيا من جهة وتعبئة المساعدة لدول خط المواجهة من جهة أخرى، وبذلك تُقلل اعتماد هذه البلدان على جنوب أفريقيا. ولتحقيق هذه الغاية أنشئ صندوق العمل على مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري (أفريكا) في مؤتمر قمة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري. وعلاوة على ذلك ناشد أعضاء لجنة الصندوق، أثناء اجتماع رفيع المستوى عُقد في نيودلهي، المجتمع الدولي بأسره أن يُساهم في الصندوق ويُساعد دول خط المواجهة وحركات التحرير لشعبي جنوب أفريقيا وناميبيا.<sup>٨٤</sup>

وفي الجلسة ذاتها قال ممثل نيكاراغوا إن المجتمع الدولي يحتاج بسرعة إلى توسيع نطاق تعاونه الاقتصادي الثنائي مع دول خط المواجهة وكذلك مع مجلس تنسيق التنمية للجنوب الأفريقي. وأكد كذلك أن المجتمع الدولي يجب أن يقدم في الوقت نفسه دعماً كاملاً لصندوق التضامن مع الجنوب الأفريقي، الذي أنشأته حركة بلدان عدم الانحياز، كخطوة ملموسة في الكفاح ضد الفصل العنصري.<sup>٨٥</sup>

وفي الجلسة ٢٧٣٨، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧، قال ممثل فنزويلا إن الحجّة القائلة بأن فرض الجزاءات سيضر بالدرجة الأولى بالسكان غير البيض في جنوب أفريقيا والبلدان المجاورة كانت دون شك أكثر النقاط التي طُرحت في المناقشة مثيراً للجدل. فقد أوضحت البيانات التي أدلى بها الممثلون المعتمدون لأغلبية سكان

<sup>٨٣</sup> S/PV.2737: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الصفحتان ٣٧ و ٣٨. وللاطلاع على بيانات أخرى ذات صلة، انظر: S/PV.2738: أوغندا، الصفحتان ١٧ و ١٨؛ غيانا، الصفحة ٢٨؛ وتوغو، الصفحة ٣٧؛ غانا، الصفحة ٥٨.

<sup>٨٤</sup> S/PV.2733: يوغوسلافيا، الصفحتان ١١ و ١٢.

<sup>٨٥</sup> المرجع نفسه: نيكاراغوا، الصفحة ١٩.

حكومة جنوب أفريقيا مراراً وتكراراً حكومة أنغولا على عدم السماح. تمثل هذه الأنشطة في إقليمها ويفسر كذلك لماذا لا تجد جنوب أفريقيا بديلاً عن اتخاذ هذه التدابير التي تراها مناسبة لحماية شعبها من أعمال العنف هذه.<sup>٩٤</sup> وقال ممثل كوبا، من جهة أخرى، إن الوجود الكوبي في أنغولا لا صلة له بناميبيا. فالخاربون الكوبيون ذهبوا إلى أنغولا بطلب من حكومة أنغولا وشعبها للكفاح "ضد الجيش العنصري وأعمال العدوان الأخرى التي تهدف إلى وأد جمهورية أنغولا الشعبية الحديثة الولادة"<sup>٩٥</sup> وأكد ممثل أنغولا أن المجلس، بقراره ٥٣٩ (١٩٨٣)، رفض جميع محاولات جنوب أفريقيا ربط استقلال ناميبيا بمسائل خارجية مثل انسحاب القوات الكوبية من أنغولا، التي يتمشئ وجودها تماماً مع المادة ٥١ من الميثاق.<sup>٩٦</sup> واستشهد عدة متكلمين آخرين بالمادة ٥١، فكَرَّرُوا الحجَّةَ القائلة إن وجود قوات كوبية في أنغولا يقع ضمن اختصاص أنغولا ويجب ألا يُربط بتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨).<sup>٩٧</sup> وأشار ممثل ماليزيا، من جهة، إلى أن أعضاء الأمم المتحدة يحتفظون لأنفسهم بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس، ومن جهة أخرى تعترف الأمم المتحدة بأن كفاح ناميبيا من أجل الاستقلال وتقرير المصير كفاح مشروع. ولذلك لا ينبغي حرمان سوابو من الحق في "القيام بكفاحها بكل الوسائل الممكنة" حتى يُبدي مجلس الأمن الإرادة وتكون لديه الوسيلة لتنفيذ خطة التسوية السلمية الواردة في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨).<sup>٩٨</sup>

وفيما يتعلق بالحالة في قبرص،<sup>٩٩</sup> قال السيد كوراي، ممثل القبارصة - الأتراك، إن القوات التركية وُضعت في داخل حدود إقليم الجمهورية التركية لشمال قبرص وفقاً للالتزام تركيا بضمان أمن ورفاه الشعب القبرصي - التركي، الذي يواجه على نحو متزايد قوات اليونان والقبارصة اليونان المعادية التي تزيد باستمرار قدراتها الهجومية. وكرَّر الإعراب عن هذا الموقف ممثل تركيا، الذي قال إنه يودُّ إيضاح موقفه من الوجود التركي في شمال قبرص، فيبين أن القوات التركية أرسلت إلى قبرص في عام ١٩٧٤ لمنع اليونان من ضم قبرص إليها بالقوة، وظلت هناك جزئياً لحماية أمن القبارصة الأتراك إلى أن يتم التوصل إلى حلٍّ عن طريق المفاوضات. ومن جهة أخرى، رفض ممثل

المادة ٥١.<sup>٩٠</sup> وردَّت إسرائيل قائلةً إنه إذا اعتُمد مشروع القرار المعروض الآن على المجلس (S/17000)، فإنه لن يمنع إسرائيل من الدفاع عن رجالها ونسائها وأطفالها ضد الهجوم.<sup>٩١</sup> وقال ممثلون كثيرون إن ما تعتبره إسرائيل هجمات إرهابية على القوات الإسرائيلية المنسحبة هو في الواقع دفاع عن النفس وهو نتيجة حتمية لغزو إسرائيل واحتلالها للأراضي اللبنانية وهو لذلك مُبرَّر. بموجب المادة ٥١ من الميثاق.<sup>٩٢</sup>

وفيما يتصل بمسألة جنوب أفريقيا قال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إنه لم يبق أمام شعب جنوب أفريقيا خيار سوى تعزيز مقاومته المسلحة نظراً إلى حكم الإرهاب المتعاطم الذي يمارسه نظام بريتوريا. وقال إن اللجنة الخاصة تؤدُّ أن تؤكد من جديد أن لشعب جنوب أفريقيا وحركات تحرره الحق في استخدام كل الوسائل الضرورية المتاحة لهم لتدمير الفصل العنصري، بما في ذلك الكفاح المسلح.<sup>٩٣</sup>

في أثناء نظر المجلس في الحالة في ناميبيا، قال ممثل جنوب أفريقيا إن هناك مبدأً راسخاً في القانون الدولي، وهو أنه لا يجوز لدولة أن تسمح أو تشجع وجود أنشطة في إقليمها بقصد القيام بأعمال عنف في إقليم دولة أخرى. وكذلك هناك مبدأً راسخاً جداً أيضاً وهو أن للدولة الحق في اتخاذ خطوات مناسبة لحماية أمنها وسلامتها الإقليمية من هذه الأعمال. وقال إن هذين المبدأين يفسران حث

<sup>٩٠</sup> S/PV.2570: يوغوسلافيا، الصفحة ٢١؛ وS/PV.2572: السيد مقصود، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية، الصفحات ٢٧-٣٠؛ ومدغشقر، الصفحة ٦٧؛ وS/PV.2573: إندونيسيا، الصفحتان ٨ و٩؛ والجمهورية العربية السورية، الصفحتان ٧١ و٧٢. انظر أيضاً: الرسالة المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٨٨، الموجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، التي ترفض رفضاً باتاً حجَّة إسرائيل لغزو لبنان باسم الدفاع عن النفس وأشارت إلى أن هذه هي نفس الحجَّة التي استخدمتها إسرائيل في عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٢ (S/19860)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٨).

<sup>٩١</sup> S/PV.2573: إسرائيل، الصفحة ٥٨.

<sup>٩٢</sup> انظر: S/PV.2568: قطر، الصفحة ٢١؛ وإسرائيل، الصفحة ٣٣؛ وS/PV.2570: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الصفحة ٣٢؛ وجمهورية إيران الإسلامية، الصفحة ٦٢؛ وS/PV.2572: السيد مقصود، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية، الصفحتان ٢١ و٢٢؛ والإمارات العربية المتحدة، الصفحة ٨٢؛ والسيد ترزي، منظمة التحرير الفلسطينية، الصفحة ١٠٢، الذي يدَّعي أيضاً أن الجمعية العامة شرَّعت حق الدفاع عن النفس هذا؛ وS/PV.2573: إندونيسيا، الصفحة ٨؛ والجمهورية العربية السورية، الصفحة ٦٢.

<sup>٩٣</sup> S/PV.2732: السيد غاربا، رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، الصفحة ١٤. وللإطلاع على حجج مشابهة تشير أيضاً إشارةً ضمنية إلى المادة ٥١، انظر: البيانات التالية: S/PV.2602: الجمهورية العربية السورية، الصفحة ١٦؛ وS/PV.2732: مصر، الصفحتان ٦ و٧؛ وS/PV.2735: جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الصفحة ٦؛ وS/PV.2736: السيد سخاند، ممثل مؤتمر عموم الأفريقيين لأرانيا، الصفحة ٥٣.

<sup>٩٤</sup> S/PV.2583: جنوب أفريقيا، الصفحتان ١٠١ و١٠٢.

<sup>٩٥</sup> S/PV.2584: كوبا، الصفحة ٢١.

<sup>٩٦</sup> S/PV.2586: أنغولا، الصفحة ٤٢.

<sup>٩٧</sup> S/PV.2625: كوبا، الصفحة ٤٣؛ وS/PV.2626: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الصفحة ٣١؛ وS/PV.2741: أنغولا، الصفحات ٥٩-٦١؛ وS/PV.2742: موزامبيق، الصفحة ٤٦؛ وS/PV.2757: موزامبيق، الصفحة ٧٢.

<sup>٩٨</sup> S/PV.2588: ماليزيا، الصفحات ١٨-٢٠.

<sup>٩٩</sup> للإطلاع على الإشارات إلى المادة ٥١، انظر: S/PV.2749: السيد كوراي (القبارصة الأتراك)، الصفحة ٣٣؛ وتركيا، الصفحتان ٤٦ و٤٧؛ وقبرص، الصفحات ٥٣-٥٥؛ وS/PV.2771: قبرص، الصفحة ٢٦؛ وتركيا، الصفحتان ٥٤ و٥٥؛ وS/PV.2816: السيد كوراي، الصفحة ٢٧؛ وتركيا، الصفحتان ٤٤ و٤٥.

غير مشروع وأدائه مراراً وتكراراً، وهو يُشكّل اعتداءً على القانون الدولي.<sup>١٠٣</sup>

وقال ممثل الإمارات العربية المتحدة إن القانون الدولي والفقهاء الدولي يضعان شرطين أساسيين ينبغي الوفاء بهما في ممارسة حق الدفاع عن النفس: (أ) الحاجة الماسة، (ب) تناسب القوة المستخدمة في الرد مع الخطر الذي تعرّض له البلد. وهذان الشرطان لا وجود لهما في حالة أعمال العدوان التي قامت بها جنوب أفريقيا على أنغولا "الصغيرة المحبة للسلم"، والتي لا تُشكّل أي خطر كان على دولة قوية تمتلك ترسانات عسكرية كبيرة كجنوب أفريقيا. ولا يمكن التذرع بحق الدفاع النفس لتبرير عمل عدواني يقع تحت طائلة المادة ٣ من تعريف العدوان كما هي واردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.<sup>١٠٤</sup>

وأكدت ممثلة أنغولا أن بلدها، في ضوء الحالة السائدة آنذاك، ربما يجد أنه لا خيار أمامه سوى اللجوء إلى المادة ٥١ من الميثاق، التي تتضمن حق التماس مساعدة أوسع نطاقاً في وجه عدوان جنوب أفريقيا المستمر.<sup>١٠٥</sup> وأيد هذا الموقف عددٌ من البيانات التي أدلى بها ممثلون آخرون.<sup>١٠٦</sup> غير أن بضعة ممثلين آخرين لم يُفسّروا دعوة المجلس إلى إعطاء أنغولا مساعدة في تعزيز قدرتها الدفاعية في وجه عدوان جنوب أفريقيا بأنه تأييدٌ لتدخل قوات محاربة أجنبية.<sup>١٠٧</sup>

وفي أثناء نظر المجلس في الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، الموجهة من ممثل تونس، طعن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في صحة ادعاء إسرائيل بأن غارتها على إقليم تونس كانت من قبيل الدفاع عن النفس رداً على هجمات إرهابية فلسطينية ضد إسرائيل جاءت من تونس. وقال إن احتلال إسرائيل للأراضي العربية والفلسطينية وما لازمته من حرمان المواطنين من حقوقهم الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هي في حدّ ذاتها إرهاب الدولة الذي يجعل مقاومة الفلسطينيين مشروعاً كوسيلة للدفاع عن النفس.<sup>١٠٨</sup>

<sup>١٠٣</sup> المرجع نفسه، السيد غاربا، رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، الصفحتان ٥٨ و ٥٩.

<sup>١٠٤</sup> S/PV.2616: الإمارات العربية المتحدة، الصفحتان ٤٦ و ٤٧.

<sup>١٠٥</sup> S/PV.2606: أنغولا، الصفحتان ١٤ و ١٥؛ S/PV.2612: أنغولا، الصفحة ٦.

<sup>١٠٦</sup> S/PV.2596: جمهورية تنزانيا المتحدة، الصفحتان ٢٩ و ٣٠؛ S/PV.2597: ترينيداد وتوباغو، الصفحة ٧٢؛ S/PV.2693: غانا، الصفحة ٢٩؛ S/PV.2765: بلغاريا، الصفحة ٢٦.

<sup>١٠٧</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2617: المملكة المتحدة، الصفحة ٥٢؛ S/PV.2631: الولايات المتحدة، الصفحة ٣٤؛ S/PV.2693: الولايات المتحدة الأمريكية، الصفحة ٥٣.

<sup>١٠٨</sup> S/PV.2610: السيد قدومي، منظمة التحرير الفلسطينية، الصفحة ٣٦.

قبرص الحجّة القائلة إن بلاده لا تستطيع أن تبني دفاعاتها ضد الأخطار الواضحة والراهنة النابعة من استمرار العدوان التركي. وقال إن حق البلد في الدفاع عن نفسه وحماية سيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية تتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وأثناء نظر المجلس في شكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، ذكّرت عدة وفود أعضاء المجلس بأن القرار ٥٤٦ (١٩٨٤) قد أكد بالفعل حق أنغولا في اتّخاذ كل التدابير اللازمة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية بموجب الميثاق؛ وأشار ممثلون آخرون إلى أنه ينبغي إعادة تأكيد هذا الحق.<sup>١٠٩</sup>

وقال ممثل جنوب أفريقيا إن حكومة أنغولا توفر مرافق لآلاف الإرهابيين من المؤتمر الوطني الأفريقي في أراضيها وكذلك أنشطة تسليحهم وإعدادهم لارتكاب أعمال إرهابية ضد جنوب أفريقيا. وقال إن ثمة مبدأً راسخاً وهو أنه لا يجوز للدولة أن تسمح بأنشطة في أراضيها بقصد القيام بأعمال عنف في إقليمها وإقليم دولة أخرى، ولذلك فإن جنوب أفريقيا ستتخذ ما يمكنها من تدابير ضرورية ومناسبة للدفاع عن نفسها.<sup>١١٠</sup>

وطعن عدة ممثلين في هذه الحجّة، فقالوا إن هذا التبرير الذي يقوم على نظرية ما يُسمّى بالإجراء الوقائي تبريرٌ مرفوض في إطار القانون الدولي. وقال ممثل مدغشقر إن نظرية الإجراء الوقائي، بسبب غموضها وطبيعتها الذاتية، تسمح لأية دولة باعتبار أي عمل يتخذه ضحاياها خطراً على أمنها، حتى وإن كان هذا العمل يتمشى مع القواعد المقبولة دولياً. وهذا مُناقض تماماً لحق الدفاع عن النفس كما تعترف به المادة ٥١ من الميثاق.<sup>١١١</sup> وكرّر الإعراب عن هذا الرأي رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري حين علّق على استخدام نظام جنوب أفريقيا لمفهوم "المطاردة الحثيثة" والعمل الاستباقي لتبرير ما أسماه "آخر أعمالها العدوانية". وقال إن حق الدفاع عن النفس محكومٌ بالمادة ٥١ من الميثاق، التي لا يمكن أن تستشهد بها جنوب أفريقيا بأي حال لأنه لا يوجد أي تهديد لإقليم جنوب أفريقيا. بل إن جنوب أفريقيا، على العكس من ذلك، هي التي كانت مراراً وتكراراً مصدر العدوان وزعزعة الاستقرار على جيرانها ولذلك فإن مسألة الدفاع عن النفس أو المطاردة الحثيثة لا يمكن أن تنشأ في هذه الحالة التي كانت قيد النظر آنذاك. وعلاوةً على ذلك، أعلن مجلس الأمن أن وجود جنوب أفريقيا في أنغولا

<sup>١٠٩</sup> للاطلاع على الإشارات إلى المادة ٥١، انظر: S/PV.2596: الهند، الصفحة

٢١؛ S/PV.2597: سان تومي وبرنسيبي، الصفحتان ٢٩ و ٣٠؛ S/PV.2616: ترينيداد وتوباغو، الصفحة ٢٢؛ ومدغشقر، الصفحة ٢٦.

<sup>١١٠</sup> S/PV.2597: جنوب أفريقيا، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

<sup>١١١</sup> S/PV.2606: مدغشقر، الصفحة ٣١.

التحرير الفلسطينية المسؤولية عنهم.<sup>١١٢</sup> وطعن عدة متكلمين آخرين أيضاً في حجة إسرائيل بأن لها الحق في القيام بضربات استباقية دفاعاً عن النفس بغض النظر عن مسألة السيادة.<sup>١١٣</sup> غير أن ممثل الولايات المتحدة قال إن بلده يعترف ويؤيد بقوة مبدأ أنه يمكن للدولة التي تتعرض لهجمات إرهابية متواصلة أن ترد باستخدام القوة بالطريقة المناسبة للدفاع عن نفسها ضد هجمات أخرى. وقال إن هذا جانب من الحق الأصيل في الدفاع عن النفس المُعترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وإن المسؤولية الجماعية لكل دولة أن تضمن عدم وجود ملحقاً في أراضيها للإرهاب والآن يجد الذين يمارسونه حصانة من الردود التي تستدعيها أعمالهم.<sup>١١٤</sup>

وبعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٥٧٣ (١٩٨٥)، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، قال وزير خارجية تونس إن قرار المجلس أعطى بلده الأمل في أن مبادئ القانون والعدل سوف تنتصر على استخدام القوة غير المشروع الذي لا مبرر له؛ وقال إن تونس بطرحها المسألة لنظر مجلس الأمن، تعتقد بأنها مارست تماماً حقها المشروع في الدفاع عن النفس ضد المعتدي الذي انتهك سيادتها وسلامتها الإقليمية.<sup>١١٥</sup>

فيما يتصل بالرسالة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦، الموجهة من ممثل الجمهورية العربية السورية، قال الممثل السوري إن اعتراض طائرتين مقاتلتين إسرائيليتين لطائرة مدنية ليبية وهي في المجال الدولي وإرغامها على الهبوط، إنما هو عمل قرصنة جوية يُهدد السلم والأمن الدوليين. وطلب من مجلس الأمن أن يمنع تكرار مثل هذا العمل وأضاف قائلاً إن المجلس، في مناسبات سابقة، اعتمد بالإجماع قرارات تدين أعمال القرصنة الجوية. وذكر القرار ٣٣٧ (١٩٧٣) كمثال على ذلك.<sup>١١٦</sup>

وَدَعَى ممثل إسرائيل أن لدى بلده سبباً للاعتقاد بأن الطائرة التي اعترضت كانت تحمل على متنها إرهابيين كانوا مجتمعين في طرابلس حيث صدرت إعلانات واضحة عن مواصلة الهجمات الإرهابية على إسرائيل. وقد جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق) ما يلي:

على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال حرب أهلية أو أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو مساعدتها أو الاشتراك فيها، أو

<sup>١١٢</sup> S/PV.2613: مدغشقر، الصفحات ٨-١١.

<sup>١١٣</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2615: بنغلاديش، الصفحات ٥٣-٥٦؛ والسيد مقصود، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية، الصفحتان ١٠٢ و ١٠٣.

<sup>١١٤</sup> S/PV.2615: الولايات المتحدة، الصفحة ١١٢.

<sup>١١٥</sup> S/PV.2615: تونس، الصفحة ١١٣.

<sup>١١٦</sup> S/PV.2651: الجمهورية العربية السورية، الصفحات ٨-١١.

وفي الجلسة ذاتها أشار ممثل الكويت إلى أن تبرير إسرائيل لأعمالها باسم الدفاع عن النفس لم يُشير إلى العدوان على سيادة تونس.<sup>١١٩</sup>

ورد ممثل إسرائيل على القول إن الغارة التي شنتها إسرائيل كانت هجوماً دون سابق استفزاز على بلد ليس في حرب مع إسرائيل بقوله إن على كل دولة مسؤولية منع وقوع هجمات مسلحة من أراضيها. ولا يمكن لإسرائيل أن تقبل مفهوم أن قواعد ومقار "القتلة الإرهابيين"، يجب أن تتمتع بالحماية في أي مكان وفي كل الأوقات. ولا يمكن الفصل بين السيادة وبين مسؤولياتها، وأهم هذه المسؤوليات هو منع الإقليم ذي السيادة من أن يُستخدم كمنصة انطلاق لأعمال عدوان على بلد آخر. وعندما يتنازل البلد عن تلك المسؤولية الأساسية، إما عمداً أو بالإهمال، فإنه يُعامر بأن يجلب لنفسه عواقب هذا الإهمال للواجب. وقال الممثل صراحة إن "مصلحة الدولة في ممارسة حماية مواطنيها تأخذ الأسبقية على السيادة الإقليمية". وإن المادة ٥١ من الميثاق تنص على هذا بوضوح تام، وأكد نقطته هذه بأن اقتبس الجزء التالي من المادة: "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرداً أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".<sup>١١٠</sup>

وطعن ممثل تونس في تفسير ممثل إسرائيل هذا للمادة ٥١ وقال إنه خطأ ويُعطي المادة الموجودة في الميثاق معنى يُناقض تماماً معناها الحقيقي. فالمادة ٥١، في واقع الأمر، تعطي عضو الأمم المتحدة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس تماماً في الحالة التي يقع فيها عليه "هجوم مسلح". وطعن في ادعائه بأن تونس شنت هجوماً مسلحاً على إسرائيل وأشار إلى ميزان القوى الراهن في المنطقة باعتباره دليلاً على استبعاد إمكانية حصول سيناريو كهذا. بل العكس، فإن الهجوم المسلح الوحيد الذي وقع هو ما اعترفت به حكومة إسرائيل رسمياً. وقال إنه ليس لتونس أية وسيلة أخرى للرد على الهجوم المسلح سوى ما ينص عليه الميثاق في إطار الحق في الدفاع عن النفس.<sup>١١١</sup>

وقال ممثل مدغشقر إن إسرائيل على مر السنين لجأت، باسم الدفاع عن النفس، إلى "الاحتلال، والاضطهاد، والقمع، والتهديدات، والهجمات الاستباقية، والانتقام". وإن مفهوم إسرائيل للدفاع عن النفس أبعد ما يكون عن المفهوم الثابت في القانون الدولي. وإن وفده يجد من الصعب عليه أن يجد أي مبرر كاف لعدوان إسرائيل المسلح، وقال إنها "حجة زائفة" أن يُقال إن تونس، لأنها تؤوي مقر منظمة التحرير الفلسطينية، تتحمل مسؤولية كل الأعمال العدائية ضد إسرائيل، حتى وإن قام بها أفراداً لا تدعي منظمة

<sup>١١٩</sup> المرجع نفسه: الكويت، الصفحة ١٦.

<sup>١١٠</sup> S/PV.2611: إسرائيل، الصفحات ٢٣-٢٦.

<sup>١١١</sup> S/PV.2615: تونس، الصفحة ٧٧.

التي وصفها الممثل الإسرائيلي في وقت سابق من الجلسة، أعطت نفسها الحق في إيقاف أي عربي وجعلت من نفسها حارساً ومعتزلاً لكل طائرة عربية لأنها تشبه بكل عربي أنه مُناضل من أجل الحرية أو إرهابي. وقال ممثل سوريا كذلك إن إسرائيل لا تستطيع أن تكون حكماً وخصماً في النزاع مُتحديةً بذلك إرادة مجلس الأمن.<sup>١١٩</sup>

وفي الجلسة ٢٦٥٣، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ شرح ممثل إسرائيل مرةً أخرى موقفه بقوله إن الإرهاب الدولي، بما في ذلك الهجمات على الطيران المدني، يُمثل ظهور نوع جديد من الحرب لم يكن مُتصوراً في الفترة ١٩٤٥-١٩٦٥. ومع ذلك فإن القانون الدولي يوفر شرطاً يُمكن من مقاومة هذا النوع من الحرب، يمكن وجوده في "تفوق" أو "أسبقية" الدفاع عن النفس. ومضى ممثل إسرائيل في زيادة تفصيل جوانب ما وصفه بنوع جديد من الحرب فادّعى أن الحكومة يمكن أن تستخدم سفاراتها "كمواقع للشاشات لقتل المارين" ثم تدّعي بالحصانة الدبلوماسية، أو تستخدم إقليمها كمعسكرات لتدريب الإرهابيين الذين يشنون هجمات على بلدان مختلفة ثم تدّعي بحصانة السيادة على تلك المعسكرات. ووصف "هذه الظواهر" بأنها تتألف من: (أ) ظهور دول إرهابية تُعطي مجموعات الإرهابيين دعماً ومأوى، (ب) حقيقة أن هذه الدول تُحتسب وراء دستورها وتفسيرها لمختلف الحصانات الممنوحة بموجب ظروف مختلفة تمام الاختلاف ولعمليات مختلفة كلياً. وقال إن الدول التي تقع في هذه الفئة تخسر حصانها الدبلوماسية ومطلوب منها الإجابة.<sup>١٢٠</sup>

وطعن عددٌ من المتكلمين الآخرين في تفسير إسرائيل للقانون الدولي في موضوع الدفاع عن النفس، وقالوا إنه يُشكل سابقةً خطيرةً يمكن بموجبها لأية حكومة في العالم أن تعترض الطائرات التي تحمل أشخاصاً تعتبرهم مُعادين لها.<sup>١٢١</sup> وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أنه يُعارض العمل الذي قامت به إسرائيل ضد الطائرة الليبية ولكنه مع ذلك يجد أن مشروع القرار المعروض على المجلس (S/17796/Rev.1) غير مقبول لأنه لم يُعالج بالقدر الكافي مسألة الإرهاب. وقال إن الولايات المتحدة تُعارض اعتراض الطائرات المدنية كميلاً عام وإن بلده مستعدٌ للتصويت لصالح مشروع قرار يُعبّر عن المبدأ الأساسي. غير أن ظروفًا استثنائية ربما تكون قد ظهرت يمكن أن تُبرّر اعتراض طائرة مدنية وإن الولايات المتحدة تؤيد بقوة مبدأ أنه يجوز للدولة التي يتعرض إقليمها أو مواطنوها لهجمات إرهابية متواصلة أن تردّ باستخدام القوة بطريقة مناسبة للدفاع عن نفسها ضد هجمات في

القبول بتنظيم هذه الأنشطة داخل إقليمها وتوجيهها نحو ارتكاب هذه الأعمال...

وتساءل الممثل إن كان أعضاء مجلس الأمن يتوقعون من إسرائيل "أن تقف مكتوفة الأيدي" و"تنتظر إلى أن تستوعب الهجوم" وهي تعلم أن مؤتمر الإرهاب كان مُنعقدًا وأن إسرائيل عانت مؤخراً من هجمات إرهابية. وليس هناك فرق إن كانت إسرائيل على حق أو - كما هي الحال هنا - على غير حق في افتراض أن هناك إرهابيين على متن الطائرة الليبية، لأن المتكلمين الآخرين يعتبرون من الخطأ اعتراض أي طائرة مدنية في أي ظرف كان. ووجدت إسرائيل أن هذه الحدود للقانون الدولي، وهذا المنع "لمفهوم الدفاع عن النفس الأساسي"، لا يمكن تطبيقه في الواقع وبوجه خاص قد عفى عليه الزمن بالنظر إلى طبيعة الممارسات الإرهابية الراهنة. وأشار ممثل إسرائيل إلى أن القانون الدولي الكلاسيكي يسمح للبلد بوقف السفن في المياه الدولية إذا كان يُعتقد أن على متنها قراصنة محتبئين. وقرأ المقطع التالي ذا الصلة من مؤلف بُوت:

من الواضح، كما يتبين من قضية ماريانا فلورا، أنه يمكن ممارسة الحق ضد أعمال العدوان القرصني إذا كانت الظروف تستدعي من الدولة أن تخشى وقوع خطر حقيقي. ويبدو أن ثبوت كون السفينة فيما بعد ليست ذات طابع قرصني لا يُعَدُّ ولا يؤخّر إذا كان الاشتباه الأولي مستنداً إلى أسس سليمة.<sup>١٢٢</sup>

وفيما يتعلق بالحدود القصوى للدفاع عن النفس، أكد ممثل إسرائيل أن الدولة التي يُهاجمها إرهابيون مسموحٌ لها باستخدام القوة لمنع أو لاستباق هجمات في المستقبل؛ ومن غير الواقعي أن يُقال إن القانون الدولي يمنع القبض على الإرهابيين في المياه الدولية، أو في الأجواء الدولية. واحتتم كلمته بالقول إنه يعتقد أنه حتى أولئك الذين لا يقبلون مفهوم الدفاع عن النفس الأساسي قبولاً تاماً سيكونون مستعدين للقبول بالقول إن حرمة الأرواح البشرية أسبقيةً على حرمة الجؤ.<sup>١٢٣</sup>

وتكلم ممثل الجمهورية العربية السورية، ممارسةً لحق الرد، فقال إن لإسرائيل سجلاً حافلاً بشن الحروب. بموجب ما تُسميه هي نظرية الدفاع عن النفس. وإنه ليس لإسرائيل أي حق في أن تقول لمجلس الأمن متى هي تتصرف دفاعاً عن النفس ومتى لا تتصرف كذلك؛ ولا يمكن لإسرائيل أن تعيش وتحتل وتتوسع وتضم القدس ومرتفعات الجولان إلا بتبرير أعمالها هذه بذريعة الدفاع عن النفس. إن ممثل إسرائيل يحاول أن يسنّ قانوناً دولياً جديداً يقوم على أساس الشبهة والاحتمال. وأكد أن كل عربي في العالم مصمّم على تحرير الأراضي العربية المحتلة؛ ومن ثم فينباء على تفسير إسرائيل للقانون الدولي يكون كل عربي إرهابياً. ولذلك فإن إسرائيل، بتذرعها بالنظرية

<sup>١١٩</sup> المرجع نفسه، الجمهورية العربية السورية، الصفحات ٢٦-٣١.

<sup>١٢٠</sup> S/PV.2653: إسرائيل، الصفحات ٣١-٣٣.

<sup>١٢١</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2655: الإمارات العربية المتحدة، الصفحتان ١١ و ١٢؛ وغانا، الصفحتان ٢٦ و ٢٧؛ والجزائر، الصفحتان ٣٤ و ٣٥؛ وبلغاريا، الصفحة ٣٧؛ والعراق، الصفحتان ٥٦ و ٥٧؛ والكونغو، الصفحة ٨٢.

<sup>١٢٢</sup> انظر: D.W. Bowett, *The Law of the Sea* (New York, Oceana Publications, 1967).

<sup>١٢٣</sup> S/PV.2651: إسرائيل، الصفحات ١٦-٢٠.

وأعرب ممثلون آخرون أيضاً عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى الأدلة القاطعة على ضلوع ليبيا في أعمال إرهابية وقعت مؤخراً وعن تخطيطها لأعمال مماثلة أخرى، فإن الإجراء العسكري الذي وقع في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ مُبرّرٌ. بموجب الحق الأصيل في الدفاع عن النفس كما أكدته المادة ٥١ من الميثاق من جديد.<sup>١٢٧</sup>

وطعن ممثل الجماهيرية العربية الليبية في شرعية موقف بعض الأعضاء فيما يتعلق بتذرعهم بالمادة ٥١ بوجه عام والامتثال اللازم للشروط الواردة في تلك المادة والذي يطلب من الأعضاء أن يُبلغوا مجلس الأمن على الفور بكل التدابير المُتخذة ممارسةً لحق الدفاع عن النفس.<sup>١٢٨</sup>

وقال ممثل الجزائر إن المادة ٥١ وضعت حدوداً دقيقةً للاستثناءات من حظر استخدام القوة ممارسةً للحق المشروع في الدفاع عن النفس. فلا يمكن التدرُّع بالمادة ٥١ في حالة عدم وقوع عدوان، وإن الجماهيرية العربية الليبية لم ترتكب أي عمل من هذا القبيل في القضية التي هي قيد النظر. وقال ممثل الجزائر أيضاً إن المادة ٥١ من الميثاق تنص على تعليق حق الدفاع عن النفس في وضع معيّن إذا كان مجلس الأمن ينظر في القضية نفسها وما دامت قيد نظره. ولذلك قال إنه في ضوء هذا التفسير للمادة ٥١ وبالنظر إلى أن أحد الطرفين المعنيين عضوٌ دائمٌ في مجلس الأمن، فإن على الولايات المتحدة واجب ألاّ تفعل شيئاً من شأنه أن يعوق جهود المجلس بينما هو ينظر في الحالة في وسط البحر الأبيض المتوسط.<sup>١٢٩</sup>

وأيد ممثل قطر موقف الجزائر في اعتبارها المادة ٥١ استثناءً من القاعدة العامة ضد التهديد بالقوة أو استخدامها المبين في الفقرة ٤ من المادة ٢. وقال إن الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، باعتباره استثناءً، يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً لا تفسيراً واسعاً لمنع انتهاكات القاعدة العامة باسم الرجوع المشروع لحق الدفاع عن النفس. ولكي يكون استخدام القوة دفاعاً عن النفس مشروعاً، بموجب المادة ٥١، يجب أن يسبقه هجومٌ مسلحٌ على الدولة التي تحاول تبرير استخدامها للقوة على أساس تلك المادة. واقتطف مقطعاً من مؤلف كتبه فقيهٌ قانونيٌّ أمريكيٌّ يُعزِّزُ موقفه القائل إنه لم يحدث أي هجوم بالمعنى المقصود في المادة ٥١ ما لم "تعتبر القوات المسلحة الحدود الدولية بمثابة منظورة وهائلة ومستمرة".<sup>١٣٠</sup> ومضى ممثل قطر فوصف شرطاً ثانياً يعتبره ضرورياً لكي يكون الحق في استعمال القوة باسم الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ مشروعاً، وهو أن أعمال الدفاع عن

المستقبل. وختم ممثل الولايات المتحدة كلمته بالقول إن أية دولة تقوم بعمل كهذا مُلزمةٌ بأن تفي بأعلى واجبات البينة بأن تُبين أن القرار كان له ما يُبرِّره على أساس أقوى وأوضح الأدلة أن إرهابيين كانوا على متن الطائرة، وأضاف قائلاً إنه يأسف للإجراء الذي اتخذته إسرائيل لأنها لم تُبين أن عملها هذا يفسي بالمستوى الصارم والضروري.<sup>١٢٢</sup>

في أثناء نظر المجلس في الحالة في الجنوب الأفريقي قال ممثل جنوب أفريقيا إن الأعمال التي قامت بها حكومته ضد ما وصفه "بقواعد المؤتمر الوطني الأفريقي" في زمبابوي وبوتسوانا وزامبيا كانت ضروريةً للدفاع عن أمن شعب جنوب أفريقيا وللقتال على عناصر إرهابية كانت تنوي أن تزرع الموت والدمار في بلده وفي المنطقة بأسرها.<sup>١٢٣</sup> وطعن متكلمون كثيرون في ادعاء جنوب أفريقيا بحق الدفاع عن النفس في هذه الظروف وشككوا في التهديد الذي يجتمل أن تسببه المواقع المستهدفة لجنوب أفريقيا.<sup>١٢٤</sup> واعتبروا محاولات جنوب أفريقيا الاستشهاد بالمادة ٥١ مُبرِّراً للهجمات المسلحة عبر الحدود الدولية بأنها حجةٌ زائفة وتُشكل محاولةً لمراجعة الميثاق خارج إطار الأمم المتحدة.<sup>١٢٥</sup>

وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للجماهيرية العربية الليبية، أعلن ممثل الولايات المتحدة أن بلده مارس في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ حقه الأصيل في الدفاع عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق حين قامت القوات العسكرية للولايات المتحدة "بتنفيذ سلسلة من الغارات الجوية المُخططة بعناية ضد أهداف تتصل بالإرهاب في ليبيا". وقال إن الولايات المتحدة لم تتصرف دفاعاً عن النفس إلا بعد أن فشلت الجهود الأخرى التي بُذلت لفترة طويلة لردع الجماهيرية العربية الليبية عن مواصلة الهجمات ضد الولايات المتحدة انتهاكاً للميثاق. واستشهد "بأدلة مباشرة ودقيقة لا تُدحض" تُبين مسؤولية ليبيا عن هجوم بالقنابل في برلين الغربية في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦، وأشار إلى "دليل واضح" على أن الجماهيرية العربية الليبية كانت تُخطط لهجمات متعدّدة في المستقبل، مما اضطرَّ الولايات المتحدة إلى ممارسة حقها في الدفاع عن النفس.<sup>١٢٦</sup>

<sup>١٢٢</sup> S/PV.2655: الولايات المتحدة، الصفحتان ١١٢ و ١١٣.

<sup>١٢٣</sup> S/PV.2684: جنوب أفريقيا، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

<sup>١٢٤</sup> للاطلاع على بيان له صلة، انظر: S/PV.2686: زمبابوي، الصفحة ٨٦.

<sup>١٢٥</sup> للاطلاع على بيانات ذات صلة، انظر: S/PV.2686: مدغشقر، الصفحة ٩١؛

واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الصفحتان ٢٦ و ٢٧؛ وجمهورية إيران الإسلامية، الصفحة ٧١؛ والإمارات العربية المتحدة، الصفحة ٨١؛ وترينيداد وتوباغو، الصفحتان ١٠١ و ١٠٢؛ والجماهيرية العربية الليبية، الصفحتان ١١٦ و ١١٧.

<sup>١٢٦</sup> S/PV.2674: الولايات المتحدة، الصفحتان ١٣-١٧.

<sup>١٢٧</sup> للاطلاع على البيانات الأخرى ذات الصلة، انظر: S/PV.2679: المملكة

المتحدة، الصفحة ٢٧؛ و S/PV.2683: الولايات المتحدة، الصفحة ٤٤.

<sup>١٢٨</sup> S/PV.2674: الجماهيرية العربية الليبية، الصفحتان ٨-١٠.

<sup>١٢٩</sup> S/PV.2676: الجزائر، الصفحتان ٤ و ٥.

<sup>١٣٠</sup> Richard A. Falk, comp., *Crimes of War* (New York, Random

House, 1971), p. 195.

ولاحظ أحد المتكلمين، أن الميثاق لم يُفسَّر بعدُ منذ دخل حيِّز النفاذ، بأنه يسمح بهجوم استباقي أو هجوم انتقامي كبديل صحيح عن إجرائه المتعدد الجوانب، وأن هذا المعنى للميثاق يمكن أن يُقال إنه يُقيِّد القواعد التقليدية للقانون الدولي لأسباب بديهية، وإن كانت ربما تكون مفرطة في التفاؤل.<sup>١٣٤</sup>

وفيما يتعلق بثلاثة بنود على جدول الأعمال مستقلة وإن كانت مترابطة ترابطاً متكاملًا، وهي الرسائل المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الموجهة من ممثلة نيكاراغوا، ادَّعى بعض المتكلمين أن عدة بلدان مجاورة لنيكاراغوا طلبت مساعدةً نتيجةً لعدوان نيكاراغوا وللتهديد الذي تُشكِّله قوات نيكاراغوا المسلحة. وادَّعت أن الولايات المتحدة استجابت لذلك الطلب.<sup>١٣٥</sup> وطعن متكلمون آخرون في شرعية الحجَّة المُقدمة دفاعاً عن الحق في "الدفاع الجماعي عن النفس" على النحو الذي استُخدمت فيه لتبرير أعمال الولايات المتحدة العدوانية ضد نيكاراغوا. وتأييداً لهذا الموقف، ذُكرت إشاراتٌ كثيرة إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (S/18221).<sup>١٣٦</sup>

في أثناء نظر المجلس في الرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، الموجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تمَّ تأكيد أنه لا يمكن البدء بأعمال الدفاع عن النفس، بموجب المادة ٥١ من الميثاق، إلا رداً على هجوم مسلح سابق، وأن التدابير الاستباقية قبل وقوع هجوم مسلح من هذا القبيل لا يمكن تبريرها بأنها أعمال دفاع عن النفس.<sup>١٣٧</sup> وقال أحد المتكلمين إن مجلس الأمن مُلزمٌ برفض حجج الدفاع عن

النفس يجب أن تحدث بعد الهجوم المسلح مباشرةً وقبل توقُّف العمليات العسكرية من جانب قوات الدولة المعتدية. وأضاف أنه اعترف بحق الدفاع عن النفس لصدِّ العدوان ولمنع المعتدي من تحقيق أهدافه؛ ولذلك إذا توقف هذا العدوان لا تبقى هناك ذريعة لاستخدام القوة بحجَّة الدفاع عن النفس. وقال إن استخدام القوة باسم الدفاع عن النفس بعد أن يكون العدوان الأول قد انتهى يُصبح مجرد انتقام يهدف إلى تلقين المعتدي درساً أو توجيهه نحو أغراض أخرى لا صلة لها بالدفاع عن النفس. بمعناه القانوني الدقيق. وطعن في موقف الولايات المتحدة القائل إن العملية العسكرية التي وقعت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ كانت عملاً استباقياً نفذ دفاعاً عن النفس لمنع وقوع حوادث أخرى. وأضاف أن مفهوم "الضربة الاستباقية دفاعاً عن النفس" لا وجود له في القانون الدولي، لأن العدوان المسلح يجب أن يسبق أعمال الدفاع عن النفس. وعزَّز حجَّته بالاستشهاد بشهادة ممثل المملكة المتحدة، الذي رفض رفضاً باتاً الضربة الاستباقية دفاعاً عن النفس حينما تكلم باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية، في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة.<sup>١٣١</sup> وأكد ممثل قطر أن "المعنى الحقيقي" للدفاع عن النفس قد عرفه وزير خارجية الولايات المتحدة السيد دانيال ويسترن قبل أكثر من ١٤٠ سنة. واقتطف تعريف السيد ويسترن على النحو التالي:

ضرورةً للدفاع عن النفس آتيةً وغالبية ولا تترك مجالاً لوسيلة أخرى ولا وقتاً للتفكير.

ثم تساءل إن كان هذا التعريف ينطبق أو لا ينطبق على العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد الجماهيرية العربية الليبية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وأضاف أن خبراء القانون الدولي اعترفوا بأن مُحاربة أعمال الإرهاب لا تُبرر استخدام القوة انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ولا تقع تحت أحكام المادة ٥١. وأشار إلى عدة دراسات نُشرت في مجلة القانون الدولي لتعزيز موقفه.<sup>١٣٢</sup>

ورأت عدة وفود أخرى أيضاً الرأي القائل إن العملية العسكرية التي هي قيد النظر الآن لا تفي بالشروط اللازمة لتبريرها بحجَّة الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق.<sup>١٣٣</sup>

<sup>١٣١</sup> A/36/PV.53، الصفحة ٣٣.

<sup>١٣٢</sup> S/PV.2677، فطر، الصفحات ٤-٨.

<sup>١٣٣</sup> للاطلاع على بيانات ذات صلة، انظر: S/PV.2677؛ مدغشقر، الصفحة

١٢، وفيست نام، الصفحة ٣٦؛ و S/PV.2678؛ أفغانستان، الصفحة ٦، وتشيكوسلوفاكيا، الصفحة ١٣، وجمهورية إيران الإسلامية، الصفحة ٢١، والسودان، الصفحات ٢٨-٣١؛ و S/PV.2679؛ بنغلاديش، الصفحة ١٢؛ و S/PV.2680؛ الكونغو، الصفحة ٢٧، وغانا، الصفحة ٣٢، ونيكاراغوا، الصفحة ٤٨؛ و S/PV.2682؛ أوغندا، الصفحة ١٦.

<sup>١٣٤</sup> S/PV.2682؛ تايلند، الصفحة ٤١.

<sup>١٣٥</sup> للاطلاع على بيانات ذات صلة، انظر: S/PV.2694؛ الولايات المتحدة، الصفحة ٢٨، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، الموجهة من ممثل نيكاراغوا؛ و S/PV.2700؛ السلفادور، الصفحة ٢٧، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦، الموجهة من ممثل نيكاراغوا.

<sup>١٣٦</sup> للاطلاع على بيانات ذات صلة، انظر: S/PV.2694؛ نيكاراغوا، الصفحات ١٣-١٥؛ و S/PV.2695؛ الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الصفحة ٥، وفيست نام، الصفحة ٨، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الصفحة ١٣؛ و S/PV.2696؛ نيكاراغوا، الصفحة ٧١؛ و S/PV.2697؛ مدغشقر، الصفحة ٢١، والكونغو، الصفحة ٣٢؛ و S/PV.2698؛ الجماهيرية العربية الليبية، الصفحات ١٩-٢١، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، الموجهة من ممثلة نيكاراغوا؛ و S/PV.2700؛ نيكاراغوا، الصفحات ٨-١٠؛ و S/PV.2701؛ تشيكوسلوفاكيا، الصفحة ٣١، والجماهيرية العربية السورية، الصفحة ٣٦؛ و S/PV.2703؛ الجماهيرية العربية الليبية، الصفحة ١٣، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦، الموجهة من ممثلة نيكاراغوا؛ و S/PV.2715؛ نيكاراغوا، الصفحة ٦؛ و S/PV.2718؛ الجمهورية العربية السورية، الصفحة ٢٦، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الموجهة من ممثلة نيكاراغوا.

<sup>١٣٧</sup> للاطلاع على بيانات ذات صلة، انظر: S/PV.2818؛ جمهورية إيران الإسلامية، الصفحات ٣٦-٤٠؛ و S/PV.2819؛ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الصفحة ١٨.

جنوب أفريقيا،<sup>١٤٣</sup> والرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الموجهة من نيكاراغوا؛<sup>١٤٤</sup> والحالة في الأراضي العربية المحتلة؛<sup>١٤٥</sup> والحالة في الجنوب الأفريقي،<sup>١٤٦</sup> والرسالتين المؤرختين ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الموجهتين من مالطة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، الموجهة من ممثل العراق؛<sup>١٤٧</sup> والرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الموجهة من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة مالطة؛<sup>١٤٨</sup> والرسائل المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ والموجهة من القائم

النفس التي تقدم بها بعض الممثلين في الحالة التي هي قيد النظر ليس فقط فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق وإنما أيضاً لأنها تُشكل سابقة خطيرة يمكن أن تُعرض للخطر حرية الطيران المدني بالسماح لآخرين باستعمال نفس التبرير في حوادث مُشابهة.<sup>١٣٨</sup> وكرر متكلم آخر القول إن السفينة يو إس إس فانسن تصرفت بصورة مشروعة دفاعاً عن النفس حينما تعرضت للهجوم حين ردت على إشارة استغاثة من سفينة محايدة كانت تتعرض لهجوم. وما كان إلا بعد أو جهت سبعة نداءات، ولم يُرد على أي منها، أن قامت السفينة فانسن بإسقاط طائرة إيرانية كانت تقترب منها بينما هي مُشتبكة في معركة دائرة.<sup>١٣٩</sup>

ووردت إشارات مباشرة إلى المادة ٥١ أثناء مداوات أخرى دون أن تُثير مناقشات أخرى.<sup>١٤٠</sup>

واستشهد أيضاً بالمادة ٥١ في الرسائل الواردة فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق؛<sup>١٤١</sup> والحالة في ناميبيا؛<sup>١٤٢</sup> وشكوى أنغولا ضد

<sup>١٣٨</sup> S/PV.2818: جمهورية إيران الإسلامية، الصفحة ٣٧.

<sup>١٣٩</sup> S/P.V.2818: الولايات المتحدة، الصفحة ٥٦.

<sup>١٤٠</sup> انظر: S/PV.2605: الجمهورية العربية السورية، الصفحات ١٠٣-١٠٥.

فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة؛ و S/PV.2684: الولايات المتحدة، الصفحة ٤٩، فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي؛ و S/PV.2668: الولايات المتحدة، الصفحتان ٢١ و ٢٢؛ و S/PV.2669: المملكة المتحدة، الصفحة ٣٦؛ و S/PV.2671: اليمن الديمقراطية، الصفحة ٧، فيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ والموجهتين من ممثلي مالطة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦، الموجهة من ممثل العراق؛ و S/PV.2673: الولايات المتحدة، الصفحتان ١٣-١٥، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ الموجهة من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة مالطة؛ و S/PV.2721: تشاد، الصفحة ٣، وزانير، الصفحتان ١٧ و ١٨، وفرنسا، الصفحة ٢٢، والولايات المتحدة، الصفحتان ٢٤ و ٢٥، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الموجهة من ممثل تشاد؛ و S/PV.2800: المملكة المتحدة، الصفحة ١٦، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٨٨، الموجهة من ممثل الأرجنتين؛ و S/PV.2802: هندوراس، الصفحة ١٨، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨، الموجهة من ممثل نيكاراغوا.

<sup>١٤١</sup> الرسائل الموجهة من العراق، بما في ذلك الرسائل المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (S/17450)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (S/18591)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧، و ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ (S/19027)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ (S/19631)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٨، و ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (S/19695)، المرجع نفسه. والرسائل الموجهة من إيران، بما في ذلك الرسائل المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ (S/17849)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦، و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (S/18573)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧، و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (S/18601)، المرجع نفسه، و ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ (S/19548)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير -

آذار/مارس ١٩٨٨)، و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ (S/20157)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨). واستشهد بالمادة ٥١ صراحة أربع مرات في رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الولايات المتحدة وإلى الأمين العام من جمهورية إيران الإسلامية: رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (S/19149)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٧؛ رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/19167)، المرجع نفسه؛ رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (S/19194)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛ رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية (S/19224)، المرجع نفسه.

<sup>١٤٢</sup> رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦، موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا (S/17931)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦).

<sup>١٤٣</sup> رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا (S/17931)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦؛ ورسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أنغولا (S/19283)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧).

<sup>١٤٤</sup> رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا (S/17746)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦).

<sup>١٤٥</sup> رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل (S/17448)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥).

<sup>١٤٦</sup> رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦، موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا، (S/17931)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦).

<sup>١٤٧</sup> رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (S/17938)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦).

<sup>١٤٨</sup> رسائل موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك الرسالتان المؤرختان ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (S/17983)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (S/17986)، المرجع نفسه.

المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الموجهة من ممثلة نيكاراغوا؛<sup>١٥١</sup> والرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، والموجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.<sup>١٥٢</sup>

<sup>١٥١</sup> رسائل موجهة من ممثل هندوراس، بما في ذلك الرسائل المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (S/18524)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، (S/18526)، المرجع نفسه.

<sup>١٥٢</sup> رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة (S/19989)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨).

بالأعمال المؤقتة للجماهيرية العربية الليبية، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية السورية، وممثل عُمان؛<sup>١٤٩</sup> والرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الموجهة من تشاد؛<sup>١٥٠</sup> والرسالة

<sup>١٤٩</sup> رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة (S/17990)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦؛ ورسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالطة (S/18007)، المرجع نفسه.

<sup>١٥٠</sup> رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تشاد (S/18603)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧).

## الجزء الرابع

عمد ودون سابق استفزاز، مما يُشكّل انتهاكاً صارخاً لسيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية ويُعرّض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم؛

...

٣ - يُطالب جنوب أفريقيا بأن تسحب فوراً ودون قيد أو شرط جميع قوات الاحتلال التابعة لها من إقليم أنغولا، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدول، وأن تحترم احتراماً دقيقاً سيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الإقليمية؛

بعد التصويت تكلم ممثل المملكة المتحدة فأشار إلى أن وفده صوت لصالح مشروع القرار لأنه يرى أن المجلس يجب أن يُعرب عن إدانة قوية لاستخدام القوة غير الشرعي والذي لا مبرر له أبداً، الذي ارتكبه جنوب أفريقيا في كابيندا. غير أن وفده وإن صوت لصالح مشروع القرار، لا يؤيد صياغة مشروع القرار. وقال إن وفده يرى أنه لا الفقرة الثالثة من الديباجة ولا الفقرتان ١ و ٣ من المنطوق تقع في نطاق الفصل السابع ولا تُشكّل حكماً أو قراراً له عواقب مُحدّدة بموجب الميثاق.<sup>١٥٤</sup>

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، نظر المجلس في عدة مشاريع قرارات تحتوي على إشارات صريحة إلى الفصل السابع، غير أنه لم يعتمدها. وقد قدّمت مشاريع القرارات هذه فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا.<sup>١٥٥</sup> ولم يُشر أيٌّ من مشروعَي القرارين أي مناقشة

<sup>١٥٤</sup> للاطلاع على بيانات ذات صلة، انظر: S/PV.2597: المملكة المتحدة، الصفحة ٧٢؛ والولايات المتحدة، الصفحتان ٧٤ و ٧٥.

<sup>١٥٥</sup> S/17633، الفقرتان الثامنة والثالثة عشرة من الديباجة، والفقرة ٧ من المنطوق، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وكان مشروع القرار مُقدماً من بوركينا فاسو، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، ومدغشقر، ومصر، والهند ولم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتا ضده. S/18785،

أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، اعتمد مجلس الأمن قراراً واحداً وردت فيه إشارة صريحة إلى الفصل السابع. ففيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، استشهد بالفصل السابع صراحة في القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي حذر فيه المجلس، في جملة أمور، جنوب أفريقيا، من أن عدم تنفيذها لهذا القرار سيضطر المجلس إلى الاجتماع مرة أخرى واعتماد تدابير ملائمة بموجب الميثاق، بما في ذلك الفصل السابع، لضمان امتثال جنوب أفريقيا.<sup>١٥٣</sup>

وفي الجلسة ٢٥٩٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٥٦٧ (١٩٨٥)، الذي أدان فيه جنوب أفريقيا لعدوانها على أنغولا في منطقة كابيندا، وما يُشكّله هذا العدوان من تهديد للسلم والأمن الدوليين. وتنص الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرتان ١ و ٣ من المنطوق على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تجدد تصاعد أعمال العدوان التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب أفريقيا العنصري، منتهكاً بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية، كما أتضح من هجومه العسكري الأخير على مقاطعة كابيندا،

...

١ - يدين بقوة جنوب أفريقيا لعملها العدواني الأخير ضد إقليم أنغولا في مقاطعة كابيندا ولأعمالها العدوانية المُحدّدة المُكثّفة التي ترتكبها عن

<sup>١٥٣</sup> انظر القرار ٥٦٦ (١٩٨٥)، الفقرة ١٣.

وشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا؛<sup>١٦٠</sup> والرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الموجهة من ممثل بوتسوانا؛<sup>١٦١</sup> والرسالة المؤرخة

١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل منغوليا (S/17048)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٥؛ مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية (S/17076)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥؛ رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوركينا فاسو، يحيل بها، في مرفق، رسالة من رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي (S/17374)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (فيما يتعلق بالدعوة إلى فرض جزاءات بموجب الفصل السابع على جنوب أفريقيا). انظر أيضاً: مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (S/18160)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦ (فيما يتعلق باعتماد المجلس القرار ٤١٨ (١٩٧٧)). بموجب الفصل السابع من الميثاق.

<sup>١٥٩</sup> رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الهند، باسم حركة بلدان عدم الانحياز (S/17114)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥؛ رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥، موجهة إلى الأمين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (S/17141)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥؛ رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، موجهة إلى الأمين العام من ممثل منغوليا (S/17253)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥، مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (S/17410)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يحيل فيها نص قرار بشأن مسألة ناميبيا اعتمدهت اللجنة الخاصة (S/18272)؛ للاطلاع على نص القرار انظر: A/41/23، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣، الفصل الثامن، الفقرة (١٣)؛ رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧، موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، يحيل بها نص نداء وجهه المجلس (S/18900)؛ رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧، موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، يحيل بها إعلان وبرنامج عمل لواندا، الذي اعتمده المجلس في جلسته ٤٩٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ (S/18901)؛ رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يحيل بها نص توافق في الآراء على مسألة ناميبيا (S/19052)؛ للاطلاع على نص توافق الآراء، انظر: A/AC.109/926؛ رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يحيل بها نص توافق في الآراء بشأن مسألة ناميبيا (S/20110)؛ رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، موجهة إلى الأمين العام من ممثل زيمبابوي، باسم حركة بلدان عدم الانحياز (S/20227)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

<sup>١٦٠</sup> رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، باسم حركة بلدان عدم الانحياز (S/17518)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غانا (S/18152)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦.

دستورية، ولكنها تتضمن في أحيان كثيرة استشهادات بالفصل السابع أو بيانات تستخدم عبارات شبيهة بالعبارات الواردة في ذلك الفصل. وفيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، دعا مشروع القرار (S/18163)، الذي لم يُعتمد في الجلسة ٢٦٩٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦، إلى فرض جزاءات اقتصادية إلزامية انتقائية تحت عنوان "أحكام الميثاق ذات الصلة" بدلاً من أن يكون تحت الفصل السابع صراحةً. وبذلك يمكن القول إن مشروع القرار الذي لم يُعتمد كان يمثل إشارةً ضمنية إلى الفصل السابع بوجه عام، لأن هدفه الرئيسي هو تنفيذ جزاءات ضد جنوب أفريقيا.

وفي عدد من الحالات، استشهد صراحةً بالفصل السابع في رسائل عُمّمت بوصفها من وثائق مجلس الأمن فيما يتصل ببنود جدول الأعمال التالية: الحالة في الشرق الأوسط؛<sup>١٥٦</sup> والحالة بين إيران والعراق؛<sup>١٥٧</sup> ومسألة جنوب أفريقيا؛<sup>١٥٨</sup> والحالة في ناميبيا؛<sup>١٥٩</sup>

الفقرة ٨، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٧. وكان مشروع القرار مُقدماً من الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وزامبيا، وغانا، والكونغو، ولم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتوا ضده.

<sup>١٥٦</sup> مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، موجهة إلى الأمين العام من بعثة زيمبابوي باسم حركة بلدان عدم الانحياز (S/18569)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧ (فيما يتعلق بفرض جزاءات على إسرائيل).

<sup>١٥٧</sup> رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/17322)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (فيما يتعلق بإمكانية الرجوع إلى تدابير بموجب الفصل السابع نتيجة لما زُعم من بيع جنوب أفريقيا أسلحة إلى العراق انتهاكاً لقرار المجلس ٥٦٦ (١٩٨٥)). والرسائل الموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، بما فيها الرسائل المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ (S/19045)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس ٥٩٨ (١٩٨٧))، و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ (S/19049)، المرجع نفسه، و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ (S/19083)، المرجع نفسه (وكلاهما أرسلت فيما يتعلق برفض جمهورية إيران الإسلامية قبول القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)).

<sup>١٥٨</sup> مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٨٥، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (S/16950)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٥؛ مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥، موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (S/16957)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٥؛ مذكرتان شفويتان مؤرختان ١٤ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، موجهتان إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (S/16966) و (S/16986)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٥؛ رسائل موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، بما فيها تلك المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٨٥ (S/17009)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٥، و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (S/17367)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، و ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (S/18089)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦؛ مذكرة شفوية مؤرخة

طيلة الفترة التي هي قيد الاستعراض وردت إشارات صريحة كثيرة إلى الفصل السابع في مداوات المجلس، فيما يتصل بالمسائل التالية: الحالة في الشرق الأوسط؛ والحالة بين إيران والعراق؛ ومسألة جنوب أفريقيا؛ والحالة في ناميبيا؛ ورسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة من ممثل نيكاراغوا؛ وشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا؛ ورسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥، موجهة من ممثل بوتسوانا؛ والأمم المتحدة لعالم أفضل، ومسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين؛ ورسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، موجهة من ممثل تونس؛ ورسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا؛ وشكوى ليسوتو ضد جنوب أفريقيا؛ والحالة في الأراضي العربية المحتلة؛ والحالة في الجنوب الأفريقي؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، موجهة من ممثلة نيكاراغوا؛ ورسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، موجهة من ممثل تونس.

١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، الموجهة من ممثل تونس؛<sup>١٦٢</sup> والحالة في الأراضي العربية المحتلة.<sup>١٦٣</sup>

<sup>١٦١</sup> رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبيريا، يجيل بها، في مرفق، نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي (S/17290)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥.

<sup>١٦٢</sup> رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند باسم حركة بلدان عدم الانحياز (S/17518)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

<sup>١٦٣</sup> رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، يجيل بها بلاغاً اعتمده أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي (S/19439)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٨.

